حل المشكلات في الفرائض

للفقيه الامام شجاع بن
نور الله الانقروي نور
الله مرقدهما
آمين

٢

{فهرست حل المشكلات فى علم الفرائض للامام الاتقروى رحمه الله تعالى}

صحيفه

٦ مبحث الفروض وأصحابها
٧ مبحث العصبة
٨ مبحث أصحاب الرد وتقسيمه الى أربعة أقسام
٩ مبحث تصحيح المسائل
١٤ مبحث الرد
٢٠ (الباب الاول فى الابن وان سفل مع غيره)
٢٠ مسئلة الابن مع الزوجة
٢٠ مسئلة الابن مع الاب
٢١ فصل فى ابن الابن مع الزوج
٢١ مسئلة ابن الابن مع الزوجة
٢٢ مسئلة ابن الابن مع الاب
٢٣ مسئلة ابن الابن مع البنت
٢٣ فصل فى مسئلة ابن ابن الابن مع الزوج
٢٤ مسئلة ابن ابن الابن مع الزوجة
٢٧ مسئلة ابن ابن الابن مع الاب
٢٧ مسئلة ابن ابن الابن مع البنت
٢٨ مسئلة ابن ابن الابن مع بنت الابن
٢٨ (الباب الثانى فى الاب أو الجد)
٢٩ فصل فى الاب مع الزوج
٣٠ فصل فى الاب مع الزوجة
٣٢ فصل فى الاب مع البنت
٣٢ فصل فى الاب مع بنت الابن
٣٣ فصل فى المسئلة التى ليس الجد الذى من طرف الاب كالاب فيها
٣٣ (الباب الثالث فى الاخ لابوين ولاب)
٣٣ فصل فى الاخ لابوين مع الزوج

صحيفه

٣٣ مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن
٣٤ مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام
٣٤ فصل فى الاخ مع الزوجة
٣٥ مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن
٣٥ مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام
٣٥ فصل فى الاخ مع البنت
٣٦ مسئلة الاخ مع بنت الابن
٣٦ مسئلة الاخ مع ولد الام
٣٧ فصل فى الاخ لاب مع الزوج
٣٨ مسئلة الاخ لاب مع الزوجة
٤٠ مسئلة الاخ مع البنت
٤٠ مسئلة الاخ مع بنت الابن
٤١ مسئلة الاخ مع الاخت لاب وأم
٤٢ (الباب الرابع فى ابن الاخ لابوين ولاب)
٤٢ فصل فى ابن الاخ مع الزوج والبنت
٤٣ فصل فى ابن الاخ مع الزوج وولد الام
٤٣ فصل فى ابن الاخ مع الزوجة
٤٣ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت
٤٤ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن
٤٤ مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام أو لاب
٤٥ مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام
٤٥ فصل فى ابن الاخ مع البنت
٤٦ فصل فى ابن الاخ مع بنت الابن
٤٦ فصل فى ابن الاخ مع الاخت لابوين
٤٧ مسئلة ابن الاخ مع الاخت لاب
٤٨ فصل فى ابن الاخ مع ولد الام

صحيفه	
٤٠	(الباب الخامس في العم لاب وأم والعم لاب)
٤٩	مسئلة العم مع الزوج و بنت الابن
٤٩	مسئلة العم مع الزوج وولد الام
٤٩	مسئلة العم مع الزوجة
٥١	فصل العم مع البنت
٥٢	فصل العم مع بنت الابن
٥٢	مسئلة العم مع الاخت لاب وأم
٥٣	مسئلة العم مع ولد الام
٥٣	(الباب السادس في ابن العم لاب وأم ولاب)
٥٣	مسئلة في ابن العم مع الزوج
٥٤	فصل في ابن العم لاب وأم مع الزوجة
٥٥	مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن
٥٦	مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وأم أولاب
٥٦	مسئلة ابن العم مع الزوجة وولد الام
٥٧	فصل في ابن العم مع البنت
٥٧	فصل في ابن العم مع بنت الابن
٥٨	فصل في ابن العم مع الاخت لاب وأم
٥٩	مسئلة ابن العم مع الاخت لاب
٥٩	فصل في ابن العم مع ولد الام
٦٠	(الباب السابع) في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وأبيه وان علا واخيه لاب وأم واخيه لاب وعمه لاب وأم وعمه لاب وابن العم لاب وأم وابن العم لاب
٦١	مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة
٦٢	مسئلة مولى العتاقة مع البنت
٦٢	مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن
٦١	مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وأم
٦	فصل في ابن مولى العتاقة وان سفل

صحيفة

٦٥ مسئلة ابن المولى مع الزوج
٦٦ فصل فى ابن المولى مع الزوجة
٦٨ فصل فى ابن المولى مع البنت
٦٩ فصل فى ابن المولى مع بنت الابن
٦٩ فصل فى ابن المولى مع الاخت لاب وام
٧٠ مسئلة ابن المولى مع الاخت لاب
٧١ مسئلة ابن المولى مع ولد الام
٧٢ فصل فى أخى مولى العتاقة لاب وأم واخيه لاب
٧٣ مسئلة أخى مولى العتاقة لابوين أو لاب مع الزوجة
٧٥ مسئلة أخى مولى العتاقة لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن
٧٦ مسئلة أخى المولى مع الاخت لابوين
٧٧ فصل فى ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب
٧٧ مسئلة ابن أخى المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه مع الزوج
٧٨ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوجة
٨١ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع البنت
٨٢ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو اخيه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن
٨٢ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين
٨٣ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب
٨٤ مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام
٨٥ فصل فى عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوج
٨٦ مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوجة
٨٨ مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع البنت
٨٩ مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الاخت لابوين
٩٠ فصل فى ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب
٩٠ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوج
٩٢ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه مع الزوجة

صحيفة

٩٣ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوجة و بنت الابن
٩٥ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع البنت
٩٥ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن
٩٦ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين
٩٧ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب
٩٨ مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام
٩٨ ﴿الباب الثامن في المولاة وعصبتها من الذكور﴾
١٠١ مسئلة المولاة مع الزوجة
١٠٣ مسئلة المولاة مع البنت
١٠٤ مسئلة المولاة مع الاخت لابوين
١٠٥ فصل في ابن المولاة أو ابن ابنها وان سفل
١٠٥ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوج
١٠٦ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوجة
١٠٨ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع البنت
١٠٩ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع بنت الابن
١٠٩ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لابوين
١١٠ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لاب
١١١ مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع ولد الام
١١١ فصل في أخي المولاة لابوين أو أخيها الاب
١١١ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الزوج
١١٢ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الزوجة
١١٥ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع البنت
١١٦ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع بنت الابن
١١٦ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لابوين
١١٧ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لاب
١١٨ مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع ولد الام

صحيفة

١١٨ فصل فى أخى المولاة لابوين أو لاب او ابن ابنه وان سفل

١١٨ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أو لاب او ابن ابنه وان سفل مع الزوجة (صوابه الزوج)

١١٩ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة

١٢٢ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع البنت

١٢٣ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أو لاب او ابن ابنه مع بنت الابن

١٢٣ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أو لاب او ابن ابنه مع الاخت لابوين

١٢٤ مسئلة ابن أخى المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع الاخت لاب

١٢٥ مسئلة ابن ابن المولاة لابوين او لاب او ابن ابنه مع ولد الام

١٢٦ فصل فى عم المولاة لابوين أو لاب

١٢٦ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الزوج

١٢٧ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الزوجة

١٢٩ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع البنت

١٣٠ مسئلة عم المولاة لابوين أو الاب مع بنت الابن

١٣٠ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لابوين

١٣١ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لاب

١٣٢ مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع ولد الام

١٣٣ فصل فى ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل

١٣٣ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوج

١٣٤ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الزوجة

١٣٦ مسئلة ابن المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع البنت

١٣٧ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن

١٣٧ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين

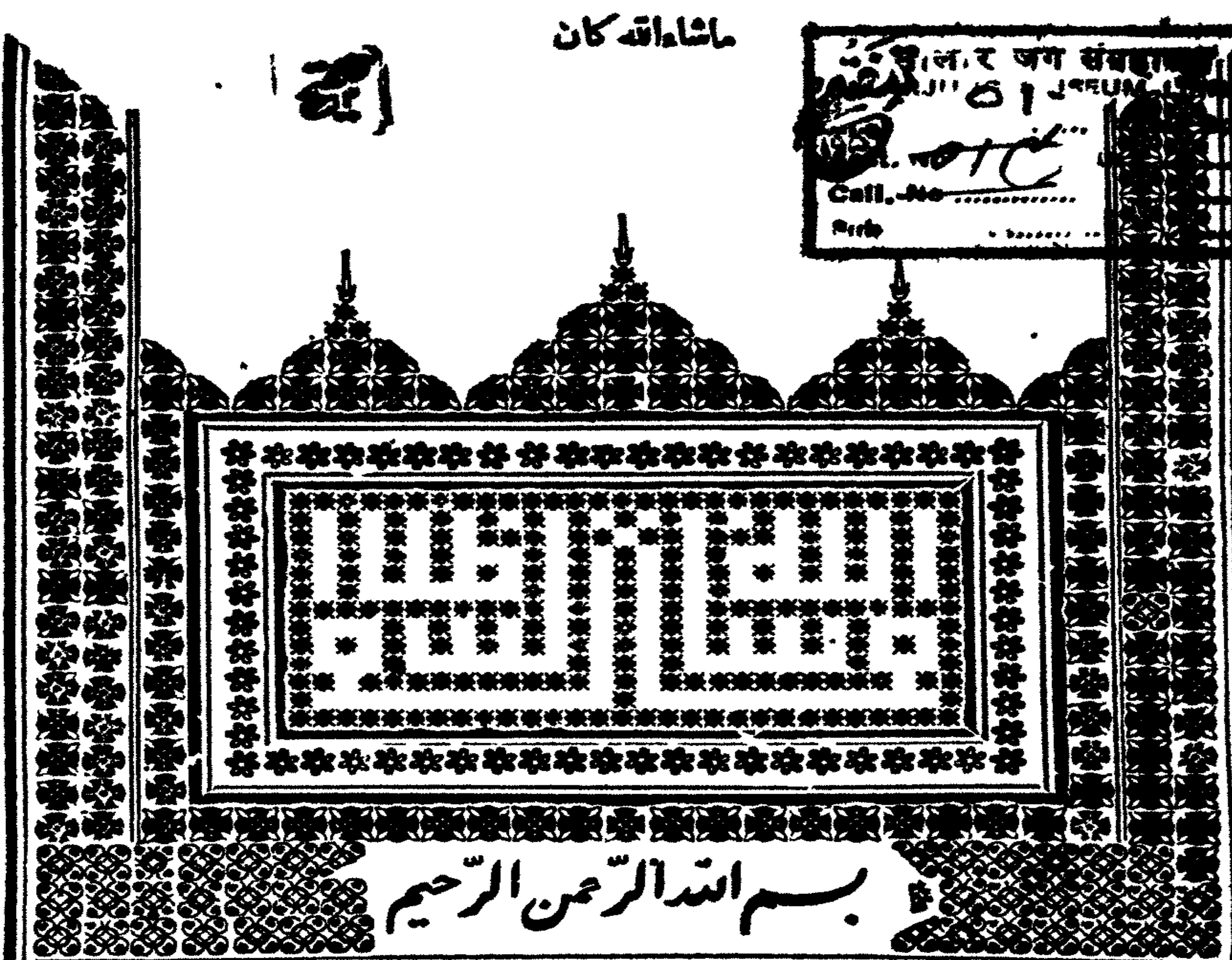
١٣٨ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب

١٣٩ مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع ولد الام

١٤٠ (الباب التاسع فى الزوج)

١٤٠ مسئلة الزوج مع البنت

ماشاء الله كان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العليم العلام الذي جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة والسلام على خير من كان رسولا بين الحق والانام وبين أصحاب الفرائض والاحكام وعلى آله واصحابه الكرام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (وبعد) فقال الفقير الى الغني شجاع بن نور الله الانقروي نور الله تعالى مرقدهما المعلم في سراي عتيق الكائنة في دار النصر ادرنه المحمية لما رأيت استخراج مسائل الفرائض مشكلة على بعض الاخوان وفي حل معضلاتها كثر حبط أقدام الاذهان أردت بقدر بضاعتي أن اكتب كتابا يورث سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات الا لاثنين من الاخوة والاخوات واذكر فيه أنواع الورثة مع عددها وأنواع السهام مع حصص أصحابها اجمالا ليتنبه منه المبتدي عليها ثم أذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا ليعلم منه ان حكم القريب منها كحكم البعيد عنها (وجعلت) تلك المسائل على ستة عشر بابا ليسهل وجدانها للطالب ولا يوجد الا فيها أكثر المطالب فاذا نظرنا في مسئلة منها فان كان فيها ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الاول وان كان فيها أب

او

أو جد وان علا مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى وان كان فيها أخ لأبوين أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث وان كان فيها ابن أخ لأبوين أو لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع وان كان فيها عم لأبوين أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس وان كان فيها ابن عم لأبوين أو لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السادس وان كان فيها مولى العتاقة أو عصبته مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السابع وان كان فيها مولاة العتاقة أو عصبتها مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثامن وان كان فيها زوج مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب التاسع وان كان فيها زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب العاشر وان كان فيها بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الحادى عشر وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى عشر وان كان فيها أخت لأبوين أو أخت لأب مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث عشر وان كان فيها ولد أم وأم أو جدة مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع عشر وان كان فيها شخص من العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس عشر وان كان فيها شخص من ذوى الارحام فهى فى الباب السادس عشر (وسميته حل المشكلات) لكونه ماحيا لحساب المعضلات ولكون تاريخه قد حل المشكلات وما كتبته لاظهار فضلى مع الاذعان بالتقصير ولا للاستحسان من أصحاب الفضل والذهن البصير ولا للمقابلة للاجر الكثير ولا لخدمة الامير ولا الوزير بل لطلب رضا من لا وزير له ولا نظير وهو نعم المولى ونعم النصير والرجاء من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوا آبائى وأقربائى وأستاذى ومن أوصانى بالدعاء فى دعائهم المستجاب فمن أثنى عليهم ثناء عفا الله عن ذنوبه يوم الحساب ومن ستر عيوبى فى هذا تجاوز عنه العذاب (وكان) شروعى فى هذا التحرير اعتمادا على اغماض العين من الفاضل الضرير فى أواخر شهر شعبان سنة ثلاث وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه الكتاب المبين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير المذكور يسر الله على صاحبه السعى المشكور فى أوائل شهر محرم سنة أربع وستين وتسعمائة مستعينا بالله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (قال علماؤنا) رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء ما وجب فى الذمة

قوله وا[illegible] تاريخه قد حل

١٠٤	٣٨

المشكلات

٨٣٨ يعنى سنة تسعمائة وأربع وستين اه من هامش الاصل

من الديون اذا وجد ثم أداء ما أوصى من الثلث اذا وجد ثم القسمة اذا تعددت الورثة والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه الصلاة والسلام من مات وترك مالا أو حقا فلورثته (فالورثة على ثمانية أنواع) منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى (ومنها) عصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض (ومنها) ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه أنثى (ومنها) مولى الموالاة وهو من والاه شخص على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي (ومنها) المقر له بالنسب على الغير وهو من أقر له شخص انه أخي أو عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبيه اذا مات على اقراره (ومنها) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله (ومنها) بيت المال وهو شيء يوضع فيه مال لا مستحق له أصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله (اما اصحاب الفرض فعشرة) ثلاثة من الذكور وسبع من الاناث * اما الثلاثة فأب أو جد أبو الاب وان علا الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه أم وأخ لام وزوج * وأما السبع فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت وأخت لابوين وأخت لاب وأخت لام وأم أو جدة لا يدخل بينها وبين صاحبها جد ساقط (وسهامهم) المقدرة ستة وهي على نوعين * النوع الاول نصف وربع وثمن * والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس * فالنصف من النوع الاول لخمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللأخت لأبوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لأب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن * والربع من النوع الاول لاثنين للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل * والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل * والثلثان من النوع الثاني لاربعة لبنتي الصلبية ولبنتي الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللأختين لأبوين فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما وللاختين لاب فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهن * والثلث من النوع الثاني لاثنين للام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور او من الاناث او منهما أو ثلث الباقي عن فرض أحد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين ولولد الام اذا كان اثنين فصاعدا سواء كان من الذكور أو من الاناث أو منهما * والسدس من النوع الثاني لسبعة للاب وللجد أبي الاب وان علا اذا كان للميت ولد

(مبحث الفروض وأصحابها)

أوولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كانت معها واحدة صلبية وللاخت لاب اذا كانت معها أخت لابوين (فاذا كان) فى المسئلة صاحبا نصفين كمن مات وترك زوجا وأختا لابوين أو لاب أو صاحب نصف كمن مات وترك زوجا أو بنتا أو بنت ابن أو أختا لابوين أو أختا لاب فالمسئلة من اثنين أو كان فى المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع أو صاحبة ربع كمن مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجا أو ترك زوجة فالمسئلة من أربعة أو كان فى المسئلة صاحبة نصف وصاحبة ثمن كمن مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية أو كان فى المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث كمن مات وترك بنتين أو بنتى ابن أو أختين لابوين أو لاب أو ترك أما أو ترك أختين و ولدى أم فالمسئلة من ثلاثة أو كان فى المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث وسدس كمن مات وترك بنتين وأما أو ترك أختين لام وأما أو ترك أختين لابوين ولام وأما فالمسئلة من ستة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وثلث أو صاحبة نصف وسدس أو صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وولدى أم أو ترك بنتا وأما أو ترك زوجا وأختين لام وأما فالمسئلة من ستة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام وأما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول بثلثين الى عشرة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب فالمسئلة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام فالمسئلة من ستة لكن تعول بنصفها الى تسعة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ستة لكن تعول بثلثها الى ثمانية (أما معرفة طريق العول) فى المسئلة من الستة وهى تعول الى عشرة وترا وشفعا فاذا نظرنا فى المسئلة من الستة فان كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين أو صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب أو زوجا وأختا لابوين وأختا لاب عال المخرج بسدسه الى سبعة أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وسدس أو صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأما أو زوجا وأختا لابوين أو لاب وأختين لام عال المخرج بثلثه الى ثمانية أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث أو صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام أو زوجا وأختا

لأبوين وأختين لأم واما عال المخرج بنصفه الى تسعة أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة
ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأما عال المخرج
بثلثيه الى عشرة (واذا كان فى المسئلة) صاحب ربع وصاحبة ثلثين أوصاحبة ثلث وربع أو
صاحبة ربع وسدس أوصاحبة ربع وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين أوترك زوجة
واما أوترك زوجة وولد أم أوترك زوجة وأختين لام وأما فالمسئلة من اثنى عشر لكن يحتاج فيها
الى الرد كما سنذكر فى موضعه أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة
وأختين لأبوين أولاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر
أوكان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لأبوين أولاب وأختين
لام فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بربعها الى خمسة عشر أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين
وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأما فالمسئلة من اثنى
عشر لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر (وأما معرفة طريق العول) فى المسئلة من الاثنى
عشر وهى تعول بنصف سدسها أو بربعها أو بسدسها وربعها أعنى وترا الاشفعا الى سبعة عشر فاذا
نظرنا فى المسئلة من الاثنى عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة
وأختين لابوين أولاب وأما فهى تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر أوكان فيها صاحبة ربع
وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام فهى تعول بربعها الى
خمسة عشر أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين
أولاب وأختين لام وأما فهى تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر (واذا كان فى المسئلة)
صاحبة ثمن ونصف كمن مات وترك زوجة وبنتا أوترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية واذا
كان فيها صاحبة ثمن وثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين أوترك زوجة وبنتى ابن أوكان فيها
صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن أوترك زوجة وبنتا وأما أو
ترك زوجة وبنتا وجدة أوترك زوجة وبنتا وأبا أوترك زوجة وبنت ابن وأما أوجدة أوأبا أوكان
فيها صاحبة ثمن ونصف وسدسين كمن مات وترك زوجة وبنتا أو بنت ابن وأبوين فالمسئلة من
أربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الى الرد والتصحيح كما سنذكر فى موضعه أوكان فى المسئلة
صاحبة ثمن وثلثين وسدسين أوصاحبة ثمن ونصف وثلاثة اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين
أو بنتى ابن وأبوين أوترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن
تعول الى سبعة وعشرين (أما معرفة طريق العول) فى المسئلة من أربعة وعشرين وهى تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاذا نظرنا فى المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدسين

أو صاحبة ثمن ونصف وثلاثة أسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين وأبوين أو ترك زوجة وبنتا
وبنت ابن وأبوين فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا * والحاصل انه اذا اختلط النصف
من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجا وأختين
لابوين وأختين لام وأما أو بالثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو بالثلث كمن
مات وترك زوجا وأختين لام أو بالسدس كمن مات وترك بنتا وأما أو بالثلثين والثلث كمن مات
وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام أو بالثلث والسدس كمن مات وترك زوجا
وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الستة * واذا اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين
والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لام
وأما أو بالثلثين كمن وترك زوجا وبنتين أو بالثلث كمن مات وترك زوجة وأما أو بالسدس كمن
مات وترك زوجة وولد أم أو بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب
وأختين لام أو بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين وأما أو بالثلث والسدس كمن
مات وترك زوجة وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الاثنا عشر * واذا اختلط الثمن من
النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين وأما أو بالثلثين
كمن مات وترك زوجة وبنتين أو بالسدس كمن مات وترك زوجة وأما وابنا فمخرج هذه الفروض
هو أربعة وعشرون (وأما العصبة) فعلى نوعين نسبي وسببي (أما النسبي) فثلاثة أنواع عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (أما العصبة بنفسه) فكل من لم يدخل في عصوبته الى
الغير ولا يدخل في نسبته الى صاحبه أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى من البعض في أخذ
الارث (الاول) ابن ذلك الصاحب وان سفل كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة
(والصنف الثاني) أبوه أو جده الصحيح وان علا عند عدم الابن كمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا
فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شيء من الباقي للاب أو الجد
بالعصوبة لان الابن أولى رجل ذكر (والصنف الثالث) أخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ
لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجد كمن مات وترك أبا أو جدا وأخا لابوين أو لاب فالمال كله
للاب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو ترك
أخا وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شيء للابن عند وجود الاخ (والصنف الرابع) عم لابوين ثم
لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه كمن مات وترك عما لابوين أو
لاب وأخا لابوين أو لاب فالمال كله للاخ ولا شيء للعم لان الاخ أولى أو ترك عما لابوين أو لاب
وابن عم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب

(مبحث العصبة)

وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنو هذا العم لابوين ثم
لاب وان سفلوا عند عدم عم الجد ثم وثم على الترتيب المذكور (والحاصل) ان كل من كان
أقرب من الصاحب درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وان كل من كان ذا
قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا أو أنثى فان الاخ لابوين أو
الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين
أولى من ابن الاخ لاب وعم الصاحب لابوين أولى من عم لابيه وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام
جده لقوله عليه الصلاة والسلام ان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يعني أن الوارث
لابوين أولى من الوارث لاب (وأما العصبة بغيره) فكل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير
وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهي اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان اي بنات
صلبية و بنات ابن واخوات لابوين واخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن من العصوبة الى
اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم في تلك العصوبة
كذكر من بني اخوة ذلك البعض أو من بني بني اخوته أو من بني عمه أو من بني بني عمه وان
سفل كمن مات وترك ابنا و بنتا أو ترك بنت الابن وابنه أو ابن عم البنت لابوين أو لاب وان سفل
فالمال كله في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين أو ترك أختا لابوين واخا لابوين أو ترك
أختا لاب واخا لاب فالمال كله في هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى (وأما العصبة مع غيره)
فكل أنثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم تشارك ذلك الغير في تلك العصوبة وهي ثنتان
أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن كمن
مات وترك بنتا وأختا لابوين أو ترك بنتا وأختا لاب أو ترك بنت ابن وأختا لابوين أو لاب
فنصف التركة للبنت او لبنت الابن بالفرض والباقي للاخت لابوين أو لاب بالعصوبة (وأما
السببي من العصبات) وهو آخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات
وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى (وأما صاحب الرد) من أنواع الورثة فسبعة واحد منها من
الذكور وست منها من الاناث فالواحد أخ لام والست بنت الصلب و بنت الابن والاخت لاب
وأم والاخت لاب والاخت لام والام أو الجدة الصحيحة فالرد زيادة على السهام ونقصان عن أصل
المسئلة كما أن العول نقصان عن السهام وزيادة على أصل المسئلة (فالرد على أربعة أقسام)
يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذي هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس
وسهامهم وهو ينقسم على سبعة أصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل

(مبحث الرد)

والتداخل والتوافق والتباين (فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساويا للآخر كثلاثة مع ثلاثة وأربعة مع أربعة فى موضعين (والتداخل) أن يفنى أقل العددين الاكثر كثلاثة مع تسعة لانك اذا أخذت الثلاثة من التسعة مرارا انعدمت التسعة (والتوافق) هو أن لا يفنى أقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية لا تفنى العشرين ولكن يفنيهما أربعة فاذا أخذت أربعة من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرون (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شئ من الاعداد أصلا كأربعة وخمسة فانهما لا يفنيهما شئ سوى الواحد (أما التصحيح) الذى ينقسم على سبعة أصول فثلاثة منها بين سهام الورثة ورؤسهم وأربعة منها بين الرؤس والرؤس (أما الاصول الثلاثة) فالاول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات وترك أبوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب ففى هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وأن عدد البنتين يفنى عدد الاربعة (والثانى من الاصول الثلاثة) أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك أبوين وعشر بنات فالمسئلة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان للابوين والثلثان منها وهما أربعة لعشر البنات فوقع الكسر فى هذه المسئلة على طائفة واحدة وهى عشر البنات لان الثلثين أى الاربعة لا يستقيم انقسامه على عدد عشر البنات لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف يعنى يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف الرؤس أعنى خمسة من عشر البنات وضربناه فى أصل المسئلة أعنى الستة فحصل من الضرب ثلاثون فتصح منه المسئلة فالسدسان أعنى عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسئلة أعنى عشرين لعشر البنات لكل واحدة منهن اثنان ففى هذه الصورة تماثل وتوافق لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفنى كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان * وان كان فى هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى أصل المسئلة وعولها معا كمن مات وترك زوجا وأبوين وست بنات فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع من تلك المسئلة وهو ثلاثة للزوج والسدسان من المسئلة المذكورة وهما أربعة للابوين والثلثان من تلك المسئلة وهما ثمانية للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بينهما موافقة

(مطلب تصحيح المسائل)

بالنصف نعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف الرؤس الستة أعني ثلاثة فضربناه في أصل المسئلة وعولها أعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب خمسة وأربعون فتصح منها المسئلة فالربع منها أعني تسعة للزوج والسدسان منها أعني اثنى عشر للابوين لكل واحد منهما ستة والثلثان منها أعني أربعة وعشرين لابنات الست لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تداخل وتوافق أيضا لان عدد الابوين يفني عدد الاثنى عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة والعشرين يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان (والثالث من الاصول الثلاثة) ان يكون كسر السهام على طائفة واحدة أيضا ولكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهن موافقة بكسر بل مباينة فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك زوجا وجدة وثلاث أخوات لام فالمسئلة من ستة فالنصف منها أعني الثلاثة للزوج والسدس أعني واحدا للجدة والثلث منها أعني الاثنين للاخوات الثلاث وانقسام الاثنين على الثلاثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات الثلاث في أصل المسئلة أعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح منها المسئلة لان النصف منها أعني التسعة للزوج والسدس منها أعني الثلاث للجدة والثلث منها أعني الستة للاخوات الثلاث لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه المسئلة تباين لان هذين العددين لا يفنيهما شيء من الاعداد أصلا وان كان في هذه المسئلة أي التي فيها تباين عول فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وخمس اخوات للابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى سبعة فالنصف منها أي الثلاثة للزوج والثلثان منها أي الاربعة للاخوات الخمس وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس الخمسة وضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين فتصح منها المسئلة فالنصف منها أعني خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلاثة فضربناه في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له والثلثان منها أعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن من الستة أربعة فضربناه في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تباين أيضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شيء من الاعداد أصلا (وأما الاصول الاربعة) من التصحيح التي بين الرؤس والرؤس فالاول منها أن يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام مماثلة كمن مات وترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان منها للبنات الست وهما أربعة لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بين عدد

الاربعة وبين عدد الرؤس موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف
الرؤس وهو ثلاثة والسدس منها للجدات الثلاث وهو واحد لا يستقيم انقسامه على هذه
الثلاث بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلاثة أيضا والباقي من نصيبهن
للاعمام الثلاثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلاثة بل بينهما مباينة فأخذنا
جميع عدد الرؤس وجمعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا بينهما مماثلة
ثم ضربنا أحد هذه الاعداد أعني ثلاثة في أصل المسئلة أي في الستة فصار الحاصل ثمانية عشر
فتصح منها المسئلة فالثلثان منها أعني اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لان
نصيبهن أربعة فضربناه في الثلاثة فصار اثني عشر والسدس منها أعني ثلاثة للجدات الثلاث
لكل واحدة منهن واحد لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة والباقي
منها أعني ثلاثة للاعمام الثلاثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقي من نصيبهن واحد
فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة (والثاني من الاصول الاربعة) ان يكون بعض أعداد رؤس
من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متداخلا في البعض كمن مات وترك أربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها أي ثلاثة للزوجات
الاربع وهو لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الزوجات
الاربع والسدس منها للجدات الثلاث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه على الثلاث بل بينهما
مباينة فأخذنا جميع عدد الجدات الثلاث والباقي من سهامهن للاعمام وهو سبعة لا يستقيم
انقسامه على الاثني عشر بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤس الاعمام الاثني عشر
وجمعنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا الثلاثة والاربعة منها متداخلين
في الاثني عشر وهو أكثر الاعداد المأخوذة فضربنا ذلك الاكثر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر
أيضا فصار الكل مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسئلة الربع منها أعني ستة وثلاثين
للزوجات الاربع لان سهامهن من اثني عشر ثلاثة فضربناها في الاثني عشر فصارت ستة
وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة والسدس منها أعني أربعة وعشرين للجدات الثلاث لان
سهامهن من اثني عشر اثنان فضربناه في الاثني عشر فصار أربعة وعشرين لكل واحدة
منهن ثمانية والباقي من سهامهن أعني أربعة وثمانين للاثني عشر عما لان سهامهم الباقية من
اثني عشر سبعة فضربناها في الاثني عشر فصارت أربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي
هذه المسئلة تداخل وتباين لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاثة
يفني عدد الاثني عشر عما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث لا يفنيهما شئ

من الاعداد أصلا بل بينهما مباينة ٭ ولو فرضنا في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين أعني الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات الثلاث متداخلا في أعداد الاثنى عشر فيضرب هذا أيضا في أصل المسئلة أي في اثنى عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون في هذه الصورة تداخل فقط ﴿والاصل الثالث من الاصول الاربعة﴾ هو أن يوافق بعض أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين او أكثر بعضا فيضرب وفق أحد أعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق جزء من اجزاء ذلك الحاصل جزأ من أجزاء العدد الثالث والا أي وان لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في العدد الثاني في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث في وفق العدد الرابع ان وافق جزء من أجزاء هذا الحاصل أي الحاصل من الضرب في العدد الثالث جزأ من أجزاء العدد الرابع والا أي وان لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الرابع في أصل المسئلة كمن مات وترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام فالمسئلة من أربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤس الزوجات الاربع وللبنات الثمان عشرة ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثماني عشرة لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو وهو تسعة وللجدات الخمس عشرة سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو خمس عشرة وللاعمام الستة الباقي من سهامهن وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ستة فحصل من الاعداد المأخوذة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة توافق الستة بالنصف يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف أحدهما أي الاربعة والستة وهو الاثنان أو الثلاثة ثم ضربنا ذلك النصف في جميع العدد الآخر فصار الحاصل اثنى عشر يوافق التسعة بالثلث يعني يفني كل واحد من الاثنى عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي الاثنى عشر والتسعة وهو الاربعة أو الثلاثة فضربنا ذلك الثلث في جميع العدد الآخر فصار الحاصل ستة وثلاثين يوافق الخمسة عشر بالثلث أيضا يعني يفني كل واحد منهما عدد ثالث وهو الثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي

الستة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر فضربناه ذلك الثالث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في أصل المسئلة أي في أربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة إذ للزوجات الاربع من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة أربعة ضربناها في المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا جميع أنصباء هذه الورثة حصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون ﴿والاصل الرابع من الاصول الاربعة﴾ أن تكون أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير في أصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى فللزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد الجدات الست وهو ثلاثة وللبنات العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة باقي وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلاثين ثم ضربناه هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربناه هذا الحاصل في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف وأربعين فتصح منها المسئلة لان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها في مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات

الست من أصل المسئلة أربعة ضربناها في المضروب الاٰخر الذى هو مائتان وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وان للبنات العشر من أصل المسئلة ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وان للاعمام السبعة من أصل المسئلة واحدا ضربناه في المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة آلاف وأربعين (وأما الرد) فينقسم على أقسام أربعة (فالقسم الاول منه) أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن أصل فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات وترك بنتين أواختين أوجدتين فالمسئلة من اثنين فلكل واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد (والقسم الثانى منه) أن يكون في المسئلة جنسان أوثلاثة أجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد في تلك المسئلة كمن مات وترك جدة وأختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهما اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك ولدى أم وأما فمسئلة الرد من ثلاثة لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلاثة فيقسم الفاضل عن الفرض اثلاثا فلولدى الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن أوأما فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسا فالمجموع أربعة فيقسم الفاضل عن الفرض أرباعا فللبنت ثلاثة أرباع وللام أولبنت الابن ربع وكمن مات وترك بنتين وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها ثلثين وسدسا فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فللبنتين أربعة أخماس وللام خمس وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسين فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن أخماسا فللبنت ثلاثة أخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس وكمن مات وترك أختا لابوين وأختين لام أوترك أختا لابوين وأما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان في هذه المسئلة نصفا وثلثا فهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فللاخت لابوين ثلاثة أخماس وللاختين لام أوالام خمسان (القسم الثالث من أقسام الرد) أن يكون في المسئلة مع جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه أحد الزوجين فيعطى فرض أحد الزوجين من أقل مخارجه ثم يقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس فان استقام الباقى على رؤسهم فيها ونعمت كمن مات وترك زوجا وثلاث بنات فمسئلة الرد من أربعة لان

أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة وهو مستقيم على رؤس البنات الثلاث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين ان وافق الباقى رؤسهم فتصح المسئلة من هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد من اربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلاثة والست موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين فى موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فيضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من اربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد البنات الخمس بل بين الثلاثة والخمس مباينة فأخذنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه فى مخرج فرض الزوج أى فى الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقى من فرض الزوج وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم الرابع من أقسام الرد) أن يوجد فى المسئلة مع الجنسين أحد الزوجين فيقسم الباقى من فرض أحد الزوجين على مجموع مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقى على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك زوجة وأربع جدات وست أخوات لام فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوجة أربعة فاذا أعطيت الزوجة واحدا منه بقى ثلاثة يستقيم انقسامها على مسئلة الجدات والاخوات وهى من ستة لان سهم الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فاستقام الباقى من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الاربع واحد لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو أربعة وسهم الاخوات الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلاثة فضربناه فى مجموع عدد رؤس الجدات

الاربع فصار الحاصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر فى مخرج فرض الزوجة وهو أربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية وأربعين فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة واحد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اثنى عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنى عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلاثة وان سهم الاخوات من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه فى المضروب المذكور فصار أربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن أربعة وان لم يستقم الباقى من فرض أحد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه من مخرج فرض أحد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآحاد مستقيما كمن مات وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى أقل مخارج فرض الزوجات وهو ثمانية فاذا أعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقى سبعة لا يستقيم انقسامها على مسئلة تسع بنات وست جدات أعنى ثلثين وسدسا من مخرج الستة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات أعنى ثلثين وسدسا وهى خمس ضربناها فى مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل أربعين فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه فى جميع مسئلة تسع البنات وست الجدات أعنى خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات التسع من مسئلتها أربعة ضربناها فيما بقى من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد ضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل فريق على آحاده لان بين عدد رؤسه وبين عدد سهامه مباينة فأخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا فى كل فريق من الفرق الثلاثة فوجدنا بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعنى يفنى كل واحد منهما الاثنان فأخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه فى جميع عدد الجدات الست فصار الحاصل اثنى عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع بالثلث يعنى يفنى كل واحد منهما ثلاثة فأخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلاثة فضربناه فى الاثنى عشر فصار الحاصل ستة وثلاثين فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب ألفا وأربعمائة وأربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه فى ستة وثلاثين فصار مائة وثمانين فهو للزوجات

الاربع لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وأن نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية
وعشرون ضربناه في ذلك المضروب فصار ألفا وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن
مائة واثنا عشر وأن نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة ضربناه في المضروب المذكور
فصار مائتين واثنين وخمسين فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا
جمعنا انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع ألفا واربعمائة واربعين ﴿ وأما ذووا الرحم
فأربعة أصناف ﴾ بعضها أولى بالميراث من بعض ولهذا قدمنا الاولى بالميراث في ذكر الترتيب
(فالصنف الاول منهم) هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة البنت أو بنت الابن وهم أولاد
البنات وان سفلوا وأولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والصنف الثاني
منها) هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كأبي أم
الصاحب وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبي أم الصاحب وأم أم أبي أمه
(والصنف الثالث منها) هو كل من ينسب الى أبوي صاحبه وهم أولاد الاخوات سواء كانت
تلك الاخوات لابوين أولاب أولام وسواء كانت الاولاد ذكورا أو اناثا وأولاد الاخوة لام وان
سفلوا سواء كانت هذه الاولاد أيضا ذكورا أو اناثا وبنات الاخوة لابوين أولاب وان سفلن
(والصنف الرابع) هو كل من ينسب الى جدي صاحبه أي أبي الاب وأبي الام سواء كانا
قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه أي أم الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم
الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم أولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا
(والحاصل) ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين أولاب وبنت عم أبيه وجده
لابوين أولاب وبنت عم من فوق الجد لابوين أولاب وبنات أبناء هذه الاعمام وان سفلن
وكل من ينتسب بالمذكورين ذووا الارحام * فأولاهم بالميراث أقربهم الى صاحبه درجة
فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت بنت الابن فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وان
استووا في الدرجة فولد ذي الفرض أولى من ذي الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن
بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض * واذا وجد في المسئلة أبو
الام وأبو أم الام فأبو الام أولى لانه أقرب درجة أو وجد فيها أبو أم الاب وأبو أم أم الاب فأبو أم
الاب أولى من أبي أم أم الاب أو وجد فيها أبو الام وأبو أم الاب فأبو الام أولى من أبي أم الاب
لانه أقرب درجة * واذا وجد في المسئلة أم الاب وأم أبي الاب فأم الاب أولى أو وجد فيها
أم أبي الام وأم أبي أبي الام فأم أبي الام أولى أو وجد فيها أم الاب وأم أبي الام فأم الاب أولى
* وان استووا في الدرجة فمن ينتسب الى صاحبه بصاحب الفرض فهو أولى من غيره كمن

مات وترك أبا أم الام وأبا أبي الام وأبو أم الام أولى بالميراث من أبي أبي الام لانه انقرب الى صاحب الفرض * واذا وجد في المسئلة بنت الاخت وابن بنت الاخ فبنت الاخت أولى لانها أقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة أولى من ذي الرحم سواء كان كل واحد منهما لابوين أو لاب أو كان أحدهما لابوين والآخر لاب كمن مات وترك بنت ابن أخ وابن بنت أخت فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان كل واحد منهما لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند أبي يوسف وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصل * واذا وجد في المسئلة عمة أو عم لام أو خال أو خالة فالمال كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود هذا الحكم أي حكم الانفراد جار في سائر الاصناف أيضا واذا اجتمعوا في مسئلة * وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات فانهم من جانب الاب أو كالاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة أولى بالاتفاق أعني أن من كان لابوين أولى بالميراث ممن كان لاب أو لام ومن كان لاب اولى بالميراث ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كمن مات وترك عمة لابوين ولاب ولام أو ترك خالا لابوين ولاب ولام أو ترك خالة لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابة لابوين وكمن مات وترك عمة لاب وأم أو ترك خالا لاب وأم أو ترك خالة لاب وأم فالمال كله لصاحب القرابة لاب وان كانوا ذكورا واناثا بشرط أن يكون حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف بأن يكون كلهم لابوين أو لاب أو لام كمن مات وترك عما وعمة لابوين أو لاب أو لام أو ترك خالا وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى * وان كان حيز قرابتهم مختلفا بأن كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا يرجح كل واحد من الجانبين على الآخر بقوة القرابة كمن مات وترك عمة لابوين وخالة لام أو ترك خالا لابوين وعمة لام فالثلثان من المسئلة لقرابة الاب لانه نصيب الاب والثلث منها لقرابة الام لانه نصيب الام * واذا وجد في المسئلة بنت العم لام وبنت بنت العم وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فبنت العم لام أولى من الباقي كمن مات وترك بنت العم لام وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فالمال كله لبنت العم لام أو ترك بنت الخالة أو ابنها وبنت بنت الخالة أو ابن ابنها فالمال كله لبنت الخالة أو لابنها * أو ترك بنت العمة وبنت بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة أو ترك بنت الخالة وبنت بنت العمة فالمال كله لبنت الخالة * وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان قرابة كل واحد منهم من جانب الاب أو من جانب الام فمن كان له قوة القرابة أولى بالاتفاق ممن ليس له تلك القرابة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد العصبة كمن مات وترك بنت العمة لابوين وبنت العمة لاب وابن العمة لام فالمال كله لبنت العمة لابوين وان لم يوجد

فلبنت

فلبنت العمة لاب وان استووا في القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان كل منهم من جهة واحدة فولد العصبة أولى من غيره كمن مات وترك بنت العم وابن العمة لابوين أو لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة (وأما مولى الموالاة) فهو كل من قال له شخص أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فان قال الآخر قبلت صح العقد بشرط أن يكون ذلك الشخص حرا وأن لا يكون من العرب ولا من مواليهم وأن لا يكون له عند العقد وارث نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر والا فمن جانب واحد كمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث جر الولاء في باب مولى العتاقة ثم عصبة هذا المولى على الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة (وأما المقر له) فهو وارث مؤخر عن مولى الموالاة بشرط أن يكون اقرار المقر متضمنا لحمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وأن يكون المقر على ذلك الاقرار الى حين موته وأن لا يكون له وارث معروف غير أحد الزوجين كمن مات وترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد الزوجين للمقر له (وأما الموصى له) فهو وارث اذا لم يوجد للميت وارث بعدم ذكره أو وجد أحد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين فالباقي من فرضه للموصى له (وأما بيت المال) فهو حافظ للتركة حرزا عن كونها ضائعة كمن مات وترك مالا لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع في بيت المال ثم يصرف منه الى مصارفه (وأما الابواب الستة عشر) فالاول منها في ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثاني منها في الاب والجد وان علا مع غيره من أصحاب الفرائض * والثالث منها في أخ لابوين ولاب مع غيره من أصحاب الفرائض * والرابع منها في ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والخامس منها في عم لابوين ولاب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس منها في ابن العم لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع منها في مولى العتاقة وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن منها في مولى العتاقة وعصبتها مع غيره من أصحاب الفرائض * والتاسع منها في زوج مع غيره من أصحاب الفرائض * والباب العاشر منها في زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الاحد عشر منها في بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثاني عشر منها في بنت الابن وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثالث عشر منها في أخت لابوين وأخت لاب مع

غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الرابع عشر منها في ولد الام والام والجدة مع غيرهن من أصحاب الفرائض * والباب الخامس عشر منها في العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض * والباب السادس عشر منها في ذوي الارحام

﴿الباب الاول في الابن وان سفل مع غيره﴾

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقي للابن ﴿مسئلة الابن مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك ابنا وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة واما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا واما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي للابن ﴿مسئلة الابن مع الاب﴾ اذا مات رجل وترك ابنا وأبا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان أحدهما للاب

والآخر للجدة والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابنا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابنا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج وأحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والباقي لابن الابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والباقي لابن الابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن الابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن

للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة وأحد السدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة وأحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة وأحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فأحد السدسين للاب والآخر للام والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي لابن

الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فاحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وابا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن ﴿مسئلة ابن الابن مع البنت﴾ اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي لابن الابن

﴿فصل في مسئلة ابن ابن الابن مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوج ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت

ابن ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا واما وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وأبا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من

اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن

ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن

ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن ابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للاب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للابوين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للاب والجدة وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاب والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للابوين والنصف للبنت والباقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتى ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للاب والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن الابن مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

نصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقى لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن { مسئلة ابن ابن ابن مع بنت الابن }
اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتي الابن وما
بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقى لابن ابن الابن

{ الباب الثاني في الاب والجد }

والجد كالاب الا في ثلاث مسائل نذكرها في آخر هذا الباب * ومن مات وترك ابا وأما
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث للام وما بقى للاب * ومن مات وترك ابا وأما
واثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما
بقى لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فالسدس للام

وما بقي للاب * ومن مات وترك أبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للاب

(فصل في الاب مع الزوج) واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا واما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث ما بقي وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام وما بقي للاب
* واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وأما واثنين من الاخوة أو الاخوات فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للام وما بقي للاب
ولا شيء للاثنين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة وما بقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت
ابا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس وما بقي
للاب والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وأما
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين
والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة
والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني
عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج
والثلثان للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان
للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى
خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان
للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب وبنت الابن والربع
للزوج والنصف لبنت الصلب * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما
فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس
الثلاثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والربع للزوج * واذا ماتت امرأة
وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلاثة للاب والجدة وبنت الابن والربع

للزوج والنصف لبنت الصلب ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس وما بقى للاب والربع للزوج والنصف
لبنت الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر فتعول
الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت
الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى
ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف
لبنت الابن ❊ واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى
ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن ❊
واذا ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن ❊ واذا
ماتت امرأة وتركت ابا وزوجا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر
لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن
(فصل فى الاب مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابا وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقى فالربع للزوجة وما بقى للاب ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وأما فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقى وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام وما بقى للاب ❊ واذا مات
رجل وترك ابا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس
للجدة والربع للزوجة وما بقى للاب ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وأما واثنين من الاخوة
او الاخوات كما مر فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس للام والربع
للزوجة وما بقى للاب ولا شئ للاثنين ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقى فالسدس وما بقى للاب والثمن للزوجة
والنصف للبنت ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فالسدسان للابوين وما بقى للاب ايضا والثمن للزوجة
والنصف للبنت ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقى فاحد السدسين للاب والآخر للجدة والثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقى للاب ايضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك ابا وزوجة وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى فالسدس للاب بالفرض
والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاب ايضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك ابا

وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين بالنصف ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وجدة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للجدة أم الام والاب والثلثان للبنتين بالنصف ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للاب وبنت الابن بالنصف والباقى للاب أيضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وثلاثة أسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها لبنت الابن ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة أم أم فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وثلاثة أسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب واحد منها للجدة وواحد منها لبنت الابن ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وأحد السدسين للام والآخر للاب والباقى للاب أيضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة* وبنت ابن وجدة أم أم فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقى للاب أيضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتى ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فأحد السدسين للاب والآخر للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن ❊ واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن على السوية

(فصل في الاب مع البنت) اذا مات رجل وترك أبا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب بالفرض والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين بالنصف والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وبنتا ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فأحد السدسين للاب والآخر لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها لبنت الابن * واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للبنت والاسداس للاب والجدة وبنت الابن على السوية

(فصل في الاب مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن على السوية

﴿فصل في المسئلة التي ليس الجد الذي من طرف الاب كالاب فيها﴾ فاذا مات رجل وترك جدا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وجدة أم أب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للجد بالعصوبة

﴿الباب الثالث في الاخ لابوين ولاب﴾

﴿فصل في الاخ لابوين مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخوين وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج والباقي للاخوين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ ﴿مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي

فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ ﴿مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فأحد السدسين للام والآخر لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ ● واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف للزوج وأحد السدسين للجدة والآخر لولد الام والباقي للاخ ● واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ ● واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولد الام والباقي للاخ

﴿فصل في الاخ مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس للام والربع للزوجة والباقي للاخوين ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فأحد السدسين للام والآخر لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ● واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فأحد السدسين للجدة

والآخر

والآخر لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت والباقي للاخ (مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ (مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام) اذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ

(فصل في الاخ مع البنت) اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات

رجل وترك أخاو بنتاوجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا و بنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وبنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنت صلب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام و بنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنت صلب و بنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ (مسئلة الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخاو بنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو بنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ (مسئلة الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك أخاوولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاو ولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للام وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام وما بقى

للاخ

للاخ * واذامات رجل وترك اخاو ولدى أم و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام ومابقى للاخ * واذامات رجل وترك اخاوأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام ومابقى للاخ * واذامات رجل وترك أخوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للام ومابقى للاخوين * واذامات رجل وترك أخاوجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة ومابقى للاخ

(فصل فى الاخ لاب مع الزوج) اذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخوين وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للزوج ومابقى للاخوين * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوبنتاوزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقى للاخ واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذاماتت امرأة وتركت أخاوزوجاوبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * واذا

ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج ومابقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للزوج ومابقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج ومابقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للزوج ومابقى للاخ (مسئلة الاخ لاب مع الزوجة) اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للام والربع للزوجة ومابقى للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوجة ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا

وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان
لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقى فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى
فالربع للزوجة والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس
لولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات

رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ (مسئلة الاخ مع البنت) اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ (مسئلة الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ ﴿ مسئلة الاخ مع الاخت لاب وأم ﴾ اذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للام وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة

والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك اخاواما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثاومابقي فالثلث للام ومابقي للاخ * واذامات رجل وترك اخوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين * واذامات رجل وترك اخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ .

﴿الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب﴾

وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وام عندعدمه * ومن مات وترك ابن اخ واما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث للام ومابقي لابن الاخ * ومن مات وترك ابن اخ وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي لابن الاخ

﴿فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت﴾ اذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ

﴿فصل في ابن الاخ مع الزوج وولد الام﴾ اذاماتت امرأة وتركت ابن اخ وزوجا وولد ام فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ

﴿فصل في ابن الاخ مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ ﴿مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت﴾ اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن

للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ ﴿مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن﴾ اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن الاخ ﴿مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وأم او لاب﴾ واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها اربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت للابوين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها اربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها اربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وأم وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن

أخ وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لاب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لاب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وما بقى لابن الاخ ﴿مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام﴾ اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للام والآخر لولد الام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للجدة والآخر لولد الام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدى الام وما بقى لابن الاخ

﴿فصل في ابن الاخ مع البنت﴾ اذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك

ابن اخ و بنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن الاخ

(فصل فى ابن الاخ مع بنت الابن) اذامات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن ومابقى لابن الاخ

(فصل فى ابن الاخ مع الاخت لابوين) اذامات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت لاب وأم ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت لاب وأم ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت ومابقى لابن الاخ * واذامات رجل وترك ابن اخ وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين ومابقى لابن الاخ * واذا

مات رجل وترك ابن اخ واختين لاب وام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختين لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختين لاب وام وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وام وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وام وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وام وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ واختا لاب وأم واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاخت لاب وولد الام والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ ﴿مسئلة ابن الاخ مع الاخت لاب﴾ واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا

مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ

(فصل فى ابن الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ

(الباب الخامس فى العم لاب وأم والعم لاب)

والعم لاب فى النصيب كالعم لاب وأم عند عدمه * واذا ماتت امرأة وتركت عما لاب وأم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب والباقى للعم ﴿مسئلة العم مع الزوج وبنت الابن﴾ اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم ﴿مسئلة العم مع الزوج وولد الام﴾ اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للزوج والباقى للعم ﴿مسئلة العم مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك عما وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم

• واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات
رجل وترك عما وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسا ونصفا وثمنا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والثمن للزوجة والباقي للعم
• واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
• واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما

وزوجة

وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي للعم

﴿فصل العم مع البنت﴾ اذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم

(فصل العم مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك عما وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم

(مسئلة العم مع الاخت لاب وأم) • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للاخت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للعم • واذا مات رجل وترك عما وأختين

لاب وأم وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للعم ﴿مسئلة العم مع ولد الام﴾ ● واذا مات رجل وترك عما وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقى للعم

﴿الباب السادس فى ابن العم لاب وأم ولاب﴾

وابن العم لاب فى النصيب كابن العم لاب وأم عند عدمه ● ومن مات وترك ابن عم لاب وأم وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقى لابن العم ● واذا مات رجل وترك ابن عم لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقى لابن العم ﴿مسئلة فى ابن العم مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى لابن العم ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى

عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت
الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن
العم لاب وام * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم لاب وام وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج
والثلث لولدي الام والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام
والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم لاب وام مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث
للام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم * واذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف

للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس الام والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف للبنت والباقى لابن العم ﴿مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن﴾ اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن

للزوجة والسدس للجدة والثلثان لابنتي الابن والباقي لابن العم ﴿مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وام اولاب﴾ اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لاب وام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن العم ﴿مسئلة ابن العم مع الزوجة وولد الام﴾ واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدا ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي لابن العم • واذا مات رجل وترك ابن عم

وزوجة

وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى لابن العم

(فصل فى ابن العم مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم *

(فصل فى ابن العم مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم

(فصل فى ابن العم مع الاخت لاب وأم) اذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وأم واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم (مسئلة ابن العم مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم

(فصل فى ابن العم مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الأم والباقى لابن العم

(الباب السابع فى مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وابيه وان علا واخيه لاب وام واخيه لاب وعمه لاب وام وعمه لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب)

اذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لسبب العتق * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى

فالسدسان

فالسدسان لولد الام والجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة وزوجها وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقي للمولى {مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة} اذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة

والنصف لبنت الابن والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت لاب وأم والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للام والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للولي * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للمولى (مسئلة مولى العتاقة مع البنت) من مات وترك مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للمولى (مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن) من مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولى (مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وام) من مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدى الام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للولي

﴿فصل في ابن مولى العتاقة وان سفل﴾ ومن مات وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك

ابن

ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقي للابن ﴿مسئلة ابن المولى مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن

مولى العتاقة أوابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للابن

(فصل في ابن المولى مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أوابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ● واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من

اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي

فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد ام وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة و ولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع البنت) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل

وترك

وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وام) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وام فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي

فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن
ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين
وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدى الام والنصف للاخت
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن المولى مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن

المولى أوابن ابنه وأختا الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا الاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا الاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا الاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن

(مسئلة ابن المولى مع ولد الام)

اذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى

اوابن ابنه وولدى ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن

﴿فصل فى اخى مولى العتاقة لاب وام واخيه لاب﴾ اذا ماتت امراة وتركت اخا مولى العتاقة لابوين او اخاه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لاب وام او اخاه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين واخاه لاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ ٭ واذا ماتت امراة وتركت اخا المولى لابوين او اخاه لاب وزوجا وولد

أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ • واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ • واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للاخ ﴿مسئلة أخى مولى العتاقة لابوين أو لاب مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب

والسدسان للام وبنت الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخا
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لاب وام فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقى
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد
الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى

عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو اخاه لاب وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام
والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام
والسدس للجدة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الام والباقي للاخ (مسئلة أخي مولى العتاقة لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن) من مات
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
للبنت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ • ومن مات
وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخ • ومن مات وترك
أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي
فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن
والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة
وبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت ابن فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى
لابوين أو أخاه لاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت

ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخ (مسئلة أخي المولى مع الاخت لابوين) ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين للابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث

الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للاخ

(فصل فى ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب) من مات وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف

لبنت الابن والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن
ابنه وزوجا و بنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي
المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن و جدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي
للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى
ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن
والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة و ولد الام
والنصف للزوج والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج
والثلث لولدى الام والباقي للابن ۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن
۞ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن ۞ واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي
المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين
أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
للابن ۞ واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للابن ۞ واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة و جدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للابن ۞ واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن

۞ واذا

* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك

ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي

فالربع

فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين اواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدأم فالمسئلة من اثنى عشرلان فيهار بعاوسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولدالام والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدأم وأما فالمسئلة من اثنى عشرلان فيهار بعاوسدساوثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولدالام والثلث للام والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشرلان فيهار بعاوسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولدالام والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيهار بعاوثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشرلان فيهار بعاوثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيهار بعاوثلثاوسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه مع البنت) اذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاومابقى فالنصف للبنت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتاوأما فالمسئلة من ستة لان فيهاسدساونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتاوجدة فالمسئلة من ستة لان فيهاسدساونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذامات رجل ابن أخي المولى لابوين اواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين وما بقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيهاسدساوثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهاسدساوثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت

ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتى ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين

او

وأخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين اوأخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين اوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين اوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين اوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين اوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه مع الاخت لاب) * اذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أوأخيه

لاب أوابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين اواخيه لاب أوابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان الام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أواخيه لاب أوابن ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس الام والثلث لولدي

الام

الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

(فصل في عم المولى لابوين او عمه لاب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين او عمه لاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين

أو عمه لاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للعم ● واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم ● واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للعم ﴿مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للعم ● واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها

ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام و بنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للعم • واذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة و بنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم • واذا مات
رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والسدس للام والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو
عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما
بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم • واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت للابوين والباقي
للعم • واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم
• واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس

لولد الام والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذامات رجل وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للعم (مسئلة عم المولى لابوين أوعمه لاب مع البنت) من مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أوعمه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو

عمه لاب و بنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين
والسدس للام والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للعم
● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم ● ومن مات
وترك عم المولى لابوين او عمه لاب و بنت صلب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام و بنت الابن والباقي للعم ● ومن مات
وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنت صلب و بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة و بنت الابن والباقي للعم ● ومن
مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنت ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنت ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم ● ومن مات وترك عم
المولى لابوين أو عمه لاب و بنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم ● ومن مات
وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و بنتي ابن و جدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب
مع الاخت لابوين) من مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين
أو عمه لاب واختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف
للاخت والثلث للام والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختا لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة
والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه
لاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين

والسدس للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب واختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم

(فصل في ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب

مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى ام والباقى للابن ● واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه

وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن ٭ واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن ٭ واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى
للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أوابن عمه أوابن ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين اوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين اوابن عمه
لاب أوابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع
للزوجة والثلث للام والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه
لاب أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين اوابن
عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب
أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى
للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة
وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن ٭ واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
اوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن ٭ واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس

لبنت

لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوجة وبنت الابن) اذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا

وتصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين اوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه لاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أوابن عمه

لاب

لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع البنت) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن ٭ ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن

عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتي الابن
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن
والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه و بنتي ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتي
الابن والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت
لابوين) * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى
فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك
ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب) من
مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي
للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
• ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت
والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن

ابنه وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن ﴿مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام﴾ * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن

﴿الباب الثامن فى المولاة وعصبتها من الذكور﴾

لابد من هذا القيد فى عصبة المولى والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا ما أعتقن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى وصورة معتق معتقهن انها اذا أعتقت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وأعتقه ثم مات المعتق الاول ولا وارث له سواها ثم مات الثانى ولا وارث له أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مكاتب مكاتبهن انها اذا كاتبت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وكاتبه ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف عصبة سواها ثم مات الثانى ولم يترك وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مدبرهن انها اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المرأة عصبة وصورة مدبر مدبرهن انها اذا دبرت امرأة

عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد عبدا ودبره ثم مات المدبر الاول ورجعت تائبة سواء كان الموت قبل الرجوع أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة ولا وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة جر ولاء معتقه من أنها اذا زوجت امرأة عبدها من معتقة غيرها و ولدت تلك المعتقة ولدا وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع أمه في الرقية والحرية فولاؤه لمولى أمه للضرورة فاذا أعتق أبوه جر ولاء ولده الى مولاته باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولده وترك معتقة أبيه فولاء الولد لتلك المعتقة وصورة جر معتق معتقه من الولاء ان امرأة أعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبدا وزوجه من معتقة غيره وولدت ولدا وهو حر لما مر آنفا فولاؤه لمولى أمه فاذا أعتق ذلك المعتق عبده جر المعتق الثاني ولاء ولده الى معتقه ثم الى مولاته اذا مات ولم يترك وارثا سواها * رجل زوج جاريته من عبد غيره ثم أعتقها فولدت ولدا الاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء الولد لمولى الجارية لا ينتقل عنه الى مولى العبد ان أعتق أبوه لان الولد كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين أحدهما الاقل من ستة أشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولاء الآخر له لان التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من نصف الحول وان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولاها وان أعتق الاب قبل موت الولد جر ولاء ولده الى ورثته لان الحمل يحتمل أن يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعا والولاء بالاعتاق تبعا ينتقل بالموجب وانما قيد بقبل الموت لانه ان مات الولد قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام واذا مات الولد بعد موت الاب المعتق فولاؤه لمولى ذلك المعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس الميراث بل السبب له * عجمي له مولى موالاة تزوج معتقة فولدت فولاء ولده لمولى المعتقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال عجمي لان ولاء الموالاة في العرب لا يجوز لما بين في موضعه * طريق مولى الموالاة رجل لا وارث له معروف سوى أحد الزوجين قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت وان قال الآخر كذلك كانت من الطرفين وكان كل منهما وارثا للآخر من جهة الموالاة * امرأة والت رجلا وهي حبلى وزوجها والى غيره ومات الولد بعد موت الابوين فلمولى الاب ولاء الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في المدنية * رجل زوج عبده من الحرة التي في أصلها رقيق فولد بينهما ولد فولاء الولد لمولى أصل امه فلو أعتق الرجل عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الى مولاه * مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه و يعتق عليه و يغرم نصيب شريكه منه و يكون الولاء بينهما

• مدبر بين شريكين أعتقه أحدهما فالولاء للشريكين ان اعتقه الآخر أو استسعاه وان
لم يعتق ولم يستسع فالولاء للمعتق ان ضمنه الآخر ورجع المعتق بالضمان على العبد
• واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولاة • واذا
ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة
• واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة • واذا
ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة • واذا ماتت
امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي
للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت
المولاة وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقي للمولاة • واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للولاة ﴿مسئلة المولاة مع الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيه ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن

والسدس للام والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف ابنة الابن والسدس للجدة والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لابوين وولدام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختا لاب وولدام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وولدام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للولاة * واذامات رجل وترك المولاة وزوجة وولدام واما

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للمولاة • واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقى للمولاة • واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للمولاة • واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للمولاة • واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للمولاة (مسئلة المولاة مع البنت) من مات وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للبنت والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للمولاة • ومن مات وترك المولاة وبنتى ابن فالمسئلة من

ثلاثة لان فيها اثنتين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام
والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا
وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولاة (مسئلة المولاة مع الاخت لابوين)
من مات وترك المولاة وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت
والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل وما بقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للاخت والسدس
للجدة والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين
وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس للام والباقى للمولاة * ومن
مات وترك المولاة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى
فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقى
للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا
وما بقى فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للمولاة * ومن مات ترك المولاة وأختا
لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف للاخت
والسدسان للام وولد الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقى فالنصف للاخت والسدسان لولد الام
والجدة والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك
المولاة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للمولاة * ومن
مات وترك المولاة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس
لولد الام والثلث للام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدة وولد أم والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للمولاة * ومن مات
وترك المولاة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقى فالثلث لولدى الام

والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للمولاة

﴿فصل في ابن المولاة أوابن ابنها وان سفل﴾ فمن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وان سفل وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن

﴿مسئلة ابن المولاة أوابن ابنها مع الزوج﴾ اذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للام * واذاماتت امرأة وتركت ابن المولاة أوابن ابنها وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة او ابن ابنها مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنها وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن

• واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن • واذا مات
رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى
للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن
والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن واما فالمسئلة
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وبنتى
ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن • واذا مات
رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة واختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن • واذا مات رجل وترك ابن
المولاة او ابن ابنها واختا لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة

والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وأختالابوين وولدأم فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وأختالاب وولدأم فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وولدأم فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة وابن ابنها وزوجة وولدأم وأما فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى اللابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وولدأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى الابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أوابن ابنها وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشرلان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة أوابن ابنها مع البنت) * من مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن

* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع بنت الابن) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لابوين) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة اوابن ابنها واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها واختين لابوين وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولدأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولدأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن ﴿مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لاب﴾ من مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات

وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن ﴿مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع ولد الام﴾ من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

﴿فصل في أخي المولاة لابوين أو أخيها لاب﴾ من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للاخ ﴿مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا

وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للاخ ﴿مسئلة أخى المولاة لابوين أولاب مع الزوجة﴾ اذا مات

رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ
• واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك
أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة
لابوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين
أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا
المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للاخ • واذا مات
رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل
وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة

من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة
لابوين او لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين
او لاب وزوجة وبنتي ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا
المولاة لابوين او لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • واذا
مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا
المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات
رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لاب فالمسئلة
من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا
مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي
للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا لابوين وولد ام فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين او لاب وزوجة واختا
لاب وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • واذا مات رجل وترك اخا المولاة لابوين

او

أولاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع الزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع الزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقى فالربع الزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع الزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع الزوجة والثلث لولدى الام والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع الزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ ٭ واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع الزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ (مسئلة أخى المولاة لابوين أولاب مع البنت) من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للبنت والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ ٭ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن

والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين اولاب مع بنت ابن) من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع الاخت لابوين) من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن

مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان الام والاخت لاب والنصف الاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف الاخت لابوين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ (مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع الاخت لاب) من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف الاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف الاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان الاختين والباقي الاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان الاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان الاختين والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي الاخ • ومن مات وترك اخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ • ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب

ووالد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابو وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ
(مسئلة أخي المولاة لابوين أو لاب مع ولد الام) من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ ◦ ومن مات
وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
أو لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة
والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولد الام والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي للاخ ◦ ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للاخ

(فصل في ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل) من مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث
للام والباقي للابن ◦ ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما
بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن ◦ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن ◦ واذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي للابن ◦ واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان

سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن • واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن أخى المولاة لابوين ولاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) • اذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين ولاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى

للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وامافالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن • واذامات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن

والباقي

والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين
أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للزوجة والسدس لولد الام والنصف الاخت والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة واختا الاب وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف الاخت والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان الاختين والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولد ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولد ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولد ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي الابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجة وولدى ام واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقي للابن • واذا مات رجل وترك ابن اخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن اخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع البنت) من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن اخى المولاة لابوين أولاب اوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى

فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن (مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع بنت الابن) * من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس الام والنصف لبنت الابن والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن (مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع الاخت لابوين) * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف الاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت

والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت لاب) * من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي

فالثلث للام والنصف الاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه واختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه
واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان الاختين والباقي الابن
* ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام ولولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختا الاب وولدي ام فالمسئلة
من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه واختين لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي الابن (مسئلة ابن
اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه مع ولد الام) من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين او
لاب اوابن ابنه وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي الابن * ومن
مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي الابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
اولاب اوابن ابنه وولدي ام فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وولدي ام واما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات

وترك ابن أخي المولاة لابوين اولاب أو ابن ابنه وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن

(فصل في عم المولاة لابوين اولاب) من مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم • ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين اولاب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين اولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم • واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة

لابوين أولاب وزوجا وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف
للزوج والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين او لاب
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لابوين أو لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقى للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الزوجة) اذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة
وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها نصفا
وثمنا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين أو لاب وزوجة وبنتا واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين اولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو

لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاخت

والباقى

والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الابوين وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع البنت) من مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي

للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى
فالثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنتين وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب و بنت صلب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما
بقى فالسدسان للام و بنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب و بنت صلب و بنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقى فالسدسان للجدة و بنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم (مسئلة عم المولاة
لابوين أولاب مع بنت الابن) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنت ابن فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب و بنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف
لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان
لبنتى الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنتى ابن وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاب و بنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الاخت
لابوين) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقى فالنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى
للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين
والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك

عم

عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب
وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات ترك عم المولاة لابوين أو
لاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم (مسئلة عم
المولاة لابوين أولاب مع الاخت لاب) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين
لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي

فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب وأختا الاب و ولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا الاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين اولاب وولد ام وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم
* ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا الاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لابوين أولاب وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع ولد الام) * من
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدي أم
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أولاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدي أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للعم
(فصل في ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وان سفل) * من مات وترك ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وان سفل مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب
أوابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع

للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع
للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين
اولاب اوابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج
والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب
اوابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم
المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة
لابوين اولاب اوابن ابنه وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل
ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم

المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنت صلب

وبنت

وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب وابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل

وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع البنت) من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع بنت الابن) من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت لابوين) من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن ◦ ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن

ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيه ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن • ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ﴿مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت لاب﴾ من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه

وأختا الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا الاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع ولد الام) من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان لولد الام والجدة والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من

ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن * وحكم عم أبى المولى والمولاة وابنه حكمهما وابنه عند عدمه فلا تغفل .

(الباب التاسع فى الزوج)

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل فردت الى اثنين لان أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان لان نصيبه هو النصف فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين أيضا فالنصف للزوج والآخر للجدة (مسئلة الزوج مع البنت) * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها نصفا وربعا فردت لاربعة لان أقل مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة لان نصيبه ربع فالواحد للزوج والثلاثة للبنت بالفرض والرد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعنى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤسهم أعنى البنتين فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج والستة للبنتين بالنصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه اذا اجتمع فى مخرج اثنى عشر ربع وثلثان وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج

والثلثان

والثلثان للبنتين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة لان البنت تجعل الاخت لابوين أولاب عصبة لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليه ثم جمعت بضرب نصيب من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب والثلاثة لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء

بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعولا الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثنى عشر ربع ونصف وسدسان عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن واختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة (مسئلة الزوج مع بنت الابن) واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا فردت الى اربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه الزيادة على سهم من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزائد للبنت بالفرض والرد ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى مخرج من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت ٢ بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه الزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اعنى من لا يرد عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهى بنت الابن والام وذلك المخرج هو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن واختا لابوين واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

٢ (قوله بضرب جميع مسئلة من يرد عليه الخ) المراد مجموع نصيب من يرد عليه فاصل المسئلة ستة لبنت الابن النصف ثلاثة وللام السدس واحد ومجموعهما اربعة وهو المضروب اه من هامش الاصل

و بنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى أربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحت
بضرب عدد رؤس من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام
ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو
ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه فى المضروب أعنى بنتى ابن فكان اثنين
فهو للزوج وفرض بنتى الابن من الاربعة ثلاثة فضربناه فى المضروب المذكور فكان ستة
فهو لبنتى الابن فالاثنان من الثمانية للزوج والستة منها لبنتى الابن بالتنصيف * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول
الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والسدس
للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان
لبنتى الابن والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأختا لابوين فالمسئلة
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة (مسئلة
الزوج مع الاخت لابوين) اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فأحدهما للزوج والآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

واختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للاخت والآخر للزوج واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من

ستة لاب فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى عشرة الضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والثلث لولدي الام والسدس للجدة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية فالنصف للزوج والثلثان
للاختين والسدس لولد الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لابوين وولدام وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة الضيق فالنصف للزوج
والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
واختين لابوين وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة
الضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للجدة ٭ واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول
الى سبعة الضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب ٭ واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين
للاخت لاب والآخر للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فاحد النصفين للزوج
والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة ٭ واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين
فتعول الى ثمانية الضيق فاحد النصفين للاخت لابوين والآخر للزوج واحد السدسين
للاخت لاب والآخر لولد الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب
وولدام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة الضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلاثة للاخت لاب والواحد
منها لولد الام والواحد منها للام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب
وولدام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة اسداس فتعول الى تسعة الضيق فاحد
النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلاثة للاخت لاب وولد الام والجدة
٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين واختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة الضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين
والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين
واختا لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة

للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدى الام (مسئلة الزوج مع الاخت لاب) اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للاخت والآخر للزوج والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين

وثلثا

وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى
الام والسدس للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد أم فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
والسدس لولد الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين
واحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولد
أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف
للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا واختين لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة
للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا واختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين وثلثا وسدسا فتعول
الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام •
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق المخرج من الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة ﴿مسئلة الزوج مع ولد الام﴾ اذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين وهو
مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه
فاحد الاثنين للزوج والآخر لولد الام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم
صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى سدسين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
اثنان لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام
تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين المذكورين وهو اربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه
لولد الام والجدة بالتنصيف • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم فالمسئلة من
اربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى أقل مخارج

فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعة فالنصف للزوج والآخر لولدى الام بالتنصيف ‌• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والسدس للام ‌• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والسدس للجدة

﴿الباب العاشر في الزوجة﴾

اذا مات رجل وترك زوجة وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للام بالفرض والرد ‌• واذا مات رجل وترك زوجة وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للجدة بالفرض والرد ﴿مسئلة الزوجة مع البنت﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية أيضا لان فيها نصفا وثمنا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد ‌• واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلثا الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض البنت أحد وعشرون لان حصتها من تلك المسئلة ثلاث وهو النصف فضربناه في ذلك الباقى

فصار

فصار أحدا وعشرين فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة وفرض البنت أحد وعشرون وفرض الجدة سبعة وتفصيل هذه المسئلة مذكور في المسئلة السابقة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهي ثنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب اي الاثنين فصار اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج سبعة فضربناه في المضروب المذكور فصار أربعة عشر فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب أعني مجموع الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين أعني الثلثين من ستة أربعة فضربناه في السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الام أعني السدس من ذلك المخرج واحدا فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان للزوجة

من الثمانية واحد فضربناه في المضروب أعني الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان
للبنتين من المسئلة أربعة أعني الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية
وعشرين فهو لهما وكان للام من تلك المسئلة واحدا أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي
فصار سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا الابوين فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات
رجل وترك زوجة وبنتا واختا الابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا الابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت
بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا واختا الاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك
زوجة وبنتا واختا الاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتا واختا الاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين واختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخت • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا الابوين وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة
واختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين واختا الاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا الاب
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين واختا
الاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه اعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه اربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضرب بناه فى مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدس فصار اربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة ثلاثة وهو النصف فضرب بناه فى السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد وهو السدس فضرب بناه فى ثلث السبعة فصار سبعة فهو لها ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج هذين الفريقين اعنى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضرب بناه فى المضروب اعنى النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلاثة اعنى النصف فضرب بناه فى الباقى من فرض الزوجة اى السبعة فصار احدا وعشرين وكان لبنت الابن من ثلث المسئلة واحد فضرب بناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة واحدا اعنى السدس فضرب بناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهو لها ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة خمسة

لان فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها ولبنت الابن منه سبعة لان فرضها من هذه المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في هذا الباقي فصار سبعة فهو لها وللجدة من المخرج المذكور سبعة أيضا لان فرضها من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا الاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة (مسئلة الزوج مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية أيضا لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد فردت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر

سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها ولبنت الابن منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها ولبنت الابن منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللجدة في ذلك المخرج سبعة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك

زوجة وبنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعنى بنتى الابن فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فروض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الثمانية واحد اعنى الثمن فضربناه فى المضروب اى فى عدد بنتى الابن فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من بنتى الابن منه سبعة لان فرضهما من المخرج الذى هو ثلاثة ثمان اعنى الثلثين فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة اعنى السبعة فصار اربعة عشر وهو لهما بالتنصيف • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن واما فالمسئلة من اربعين لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الثلثين والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد اعنى الثمن فضربناه فى المضروب اى فى الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتى الابن اربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة اربعة اعنى الثلثين فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة اعنى السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد اعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اربعين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الثلثين والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه اعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعون فللزوجة منه

خمسة لان فرضهما من الثمانية واحد أعنى الثمن فضربناه فى المضروب أى فى الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتى الابن منه أربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة أربعة أعنى الثلثين فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أعنى السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللجدة من هذا الحاصل سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة • واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة (مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين) اذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعنى الربع فهو لها وللاخت ما بقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة بالفرض والرد • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام

من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب اي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة اي الثلاثة فصار تسعة فهو لها وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلاثة فهو لها ٭ واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه اعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين ثلاثة لان فرضهما من المسئلة أعني الثلثين اثنان فضربناه في الباقي من فرض من لا يرد عليه أي في الثلاثة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف ٭ واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة ٭ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في

الباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الأم من هذا المخرج ثلاثة لان فرضه من ثلث المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار ثلاثة فهو له • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم

فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدى ام وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالرفع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة واختين لابوين وولدى ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صحت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من لا يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * واذا رجل وترك زوجة وأختا لابوين واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق

المخرج

المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد ام وأما فالمسئلة من خمسة عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدى الام (مسئلة الزوجة مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب فالمسئلة من اربعة بالرد لان أصل المسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فردت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو واحد فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اربعة فللزوجة منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد اعنى الربع فضربناه فى المضروب اى فى الواحد فصار واحدا فهو لها وللاخت لاب ثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة واختا لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى

ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت لاب والثلث للام ❊ واذا مات رجل
وترك زوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ثلاثة
فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه
فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من
المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فروض الزوجة أعنى الثلاثة
فصار تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس
فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو له ❊ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولد
أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام ❊ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب
وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة ❊ واذا مات رجل وترك زوجة
وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت والثلث لولدى الام ❊ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى أم
وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام ❊ واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى
أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة ❊ واذا مات رجل وترك زوجة واختين لاب
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس

من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع فضربناه في المضروب أعني الاثنين فصارا اثنين فهو لها وللاختين منه ستة لان فرضهما من المسئلة اى الثلاثة اثنان فضربناه في الباقي من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة

والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة (مسئلة الزوجة مع ولد الام) اذا مات رجل وترك زوجة وولد أم فالمسئلة من اربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فللزوجة منه واحد أعنى الربع والباقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة لولد الام • واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى السدس والثلث من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اثنا عشر فللزوجة منه ثلاثة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى السدس والثلث فصار ثلاثة فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد وهو السدس فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة فصار ثلاثة فهو له وللام منه ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه فى ذلك الباقى فصار ستة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى السدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى السدسين فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أى فى الثلاثة فصار ثلاثة فهو له وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها • واذا مات رجل وترك زوجة وولدى أم فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من لا يرد عليه أعنى اثنين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى عدد ولدى الام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدى الام بالتنصيف • واذا مات رجل وترك زوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد

عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدى الام والواحد منه الام ، واذا مات رجل وترك زوجة وولدى ام وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومازاد فردت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدى الام والواحد منه للجدة

(الباب الحادى عشر فى البنت)

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت ، ومن مات وترك بنتا واما فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلاثة ارباعها للبنت والربع للام ، ومن مات وترك بنتا وجدة فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلاثة ارباعها للبنت والربع للجدة ، ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها اربعة فثلاثة ارباعها للبنت والربع لبنت الابن ، ومن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلاثة اخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر ، ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر ، ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر ، ومن مات وترك بنتين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللام خمس ، ومن مات وترك بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين اربعة اخماسها بالتنصيف وللجدة خمس (مسئلة البنت مع الاخت لابوين) ، من مات وترك بنتا واختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة ، ومن مات وترك بنتا واختا لابوين واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت

بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا الابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة (مسئلة البنت مع الاخت لاب) * من مات وترك بنتا وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأما وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد

السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

﴿الباب الثاني عشر في بنت الابن﴾

* من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن * ومن مات وترك بنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها لبنت الابن والربع للام * ومن مات وترك بنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فلبنت الابن ثلاثة أرباعها وللجدة ربعها * ومن مات وترك بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرد لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتي ابن وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الابن أربعة أخماسها وللام خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمسها ﴿مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين﴾ * من مات وترك بنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ﴿مسئلة بنت الابن مع الاخت لاب﴾ * من مات وترك بنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن

والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

﴿الباب الثالث عشر في الاخت لابوين﴾

من مات وترك اختا لابوين فالمال كله للاخت * ومن مات وترك اختا لابوين واما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت ثلاثة اخماسها وللام خمسان * ومن مات وترك اختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى الاختين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالتنصيف وللام منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمس * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت لابوين منها ثلاثة أرباعها وللاخت لاب منها ربع * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت لابوين منها ثلاثة أخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك

أختا الابوين وأختا الاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت لابوين ثلاثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباعها ولولد الام منها ربع * ومن مات وترك أختا الابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة اخماسها بالتنصيف ولولد الام منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها ولولدي الام خمسان * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للاخت لابوين

والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة بسدسه فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدى الام وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدى الام وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام

(فصل فى الاخت لاب) من مات وترك أختا لاب فالمال كله للاخت * ومن مات وترك أختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها وللام خمسان * ومن مات وترك أختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين لاحدى الاختين والنصف الآخر للاخرى * ومن مات وترك أختين لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس وللام خمس * ومن مات وترك أختين لاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس وللجدة خمس * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباع ولولد الام ربع * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل

المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللام خمس آخر ٭ ومن مات وترك أختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللجدة خمس ٭ ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماس ولولدى الام خمسان ٭ ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام ٭ ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف والسدس للام ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف والسدس للجدة ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين أربعة أخماس ولولد الام خمس ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للام ٭ ومن مات وترك أختين لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة

﴿الباب الرابع في شرف ولد الام والام والجدة﴾

٭ من مات وترك ولد أم فالمال كله لولد الام ٭ ومن مات وترك ولد أم وأما فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وسدسا وما زاد فردت الى

ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولد الام منها ثلث وللام ثلثان

• ومن مات وترك ولد أم وجدة فالمسئلة من اثنين بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين وما زاد فردت الى اثنين لان فيها سدسين فالسهام المأخوذة منها اثنان فلولد الام منها واحد وللجدة واحد • ومن مات وترك ولدى أم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد ولدى الام والنصف للآخر • ومن مات وترك ولدى أم وأما فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منها ثلثان بالتنصيف وللام ثلث • ومن مات وترك ولدى أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منه ثلثان بالتنصيف وللجدة ثلث • ومن مات وترك أما فالمال كله للام • ومن مات وترك جدة فالمال كله للجدة

(الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض)

• من مات وترك ابنا فالمال كله للابن • ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له • ومن مات وترك أبا فالمال كله له • ومن مات وترك جدا وان علا فالمال كله له • ومن مات وترك أخا لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك أخا لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن الاخ لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن الاخ لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عما لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عما لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عم ابيه لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عم ابيه لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم أبيه لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم ابيه لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عم جده لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك عم جده لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم جده لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له

(فصل في العصبة السببية) من مات وترك مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك ابن مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له • ومن مات وترك أبا مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك جد مولى العتاقة فالمال كله له • ومن مات وترك أخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك أخا مولى النعمة لاب فالمال كله له • ومن مات وترك ابن أخي مولى العتاقة لابوين فالمال كله له • ومن مات وترك ابن أخي مولى النعمة لاب فالمال كله له • ومن مات وترك عم مولى النعمة لابوين فالمال

كله

كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم المولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبي مولى النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن (مسئلة مولاة النعمة) من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للاخ * ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للابن

﴿الباب السادس عشر في ذوي الارحام﴾

* من مات وترك شخصا من أولاد البنات وشخصا من أولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه اقرب من الميت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لولد البنت ولا شئ لولد بنت الابن * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت ولا شئ لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد * ومن مات وترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا متساويين في الدرجة لان البنت ولد صاحبة الفرض والابن ولد ذات رحم وصاحب الفرض أولى * ومن مات وترك ابن بنت و بنت بنت فالمسئلة من ثلاثة عند أبي يوسف والحسن بن زياد

رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعنى الابن والبنت وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من ثلاثة أيضا لان صفة الاصول أعنى البنت والبنت متفقة * ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ان يقسم المال بين البنت والابن أثلاثا باعتبار ابدانهما وصفاتهما ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في السابقة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول أعنى بين الابن الذي بين البنتين وبين البنت التي بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك (٣)

بنت

البطن الاول	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثاني	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثالث	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الرابع	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
الخامس	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
السادس	بنت	وبنت	وبنت	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وابن	وبنت
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٦	٢	٤	٣	٢	١

فالمسئلة عند أبي يوسف رحمه الله ومن تبعه من خمسة عشر بعدد رؤسهن اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشرة بنتا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول مختلفة بالانوثة والذكورة وان انصباء البنات التسع في البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان في البطن الثالث من البنات الست والبنين الثلاثة الذين من بطون البنات التسع لان سهام الاصول تسعة والرؤس المذكورة في البطن الثالث اثنا عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اربعة في أصل المسئلة وهو خمسة عشر على رأى أبي يوسف رحمه الله بناء على وفق ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اثنا عشر على التقدير المذكور أي على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه أي ضربنا الاربعة ثلث الاثنى عشر في أصل المسئلة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين

وهو

(٣) هذه المسئلة تقرأ من تحت الى فوق فتبدأ من البنت التي تحتها ٤ الى فوق حتى تنتهي الى الابن فتقول بنت بنت بنت ابن بنت ابن وهكذا الذي بعدها على هذا الترتيب كما هو الترتيب الطبيعي اه

وثلاثون (والحاصل) انا قسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر
وأعطينا الثلاثة بنين ستة والتسع بنات تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
وضربنا سهام الذكور أعنى الستة فى المضروب أى فى الاربعة المذكور فحصل من هذا الضرب
أربعة وعشرون فأعطيناها أصحابها أعنى الذكور الثلاثة أثلاثا وضربنا سهام طائفة الاناث أعنى
التسعة فى المضروب المذكور فحصل من هذا الضرب ستة وثلاثون فأعطيناها أصحابها أعنى
الاناث أتساعا وجمعنا سهام الذكور ونظرنا فى فروعهم فلم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى
البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم أى أربعة وعشرين عليهم أى على
الابن والبنتين على قياس ما تقدم أى للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن اثنى عشر
والبنتين اثنى عشر ثم نظرنا فى فروع الابن أى البنات الثلاث فوجدنا أنصباءهن متوافقة
لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى آخر فروعه أى
البنت الكائنة فى البطن السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين فى البطن
الثالث من فروع طائفة الذكور فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل فى الخامس حيث وجدنا
فيهما ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما أى الاثنى عشر عليهما أى على الابن والبنت اللذين فى البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن ثمانية والبنت أربعة ثم دفعنا نصيب كل واحد
منهما الى فرعه أى نصيب الابن أعنى الثمانية الى فرعه أى البنت الكائنة فى البطن السادس
ونصيب البنت أعنى الاربعة الى فرعها أى البنت الكائنة فى البطن السادس فانتهت أنصباء
البنين الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا فى سهام طائفة الاناث
التى فى البطن الاول أى ستة وثلاثين فوجدناها موافقة لعددهن أى لكل واحدة منهن أربعة
ثم نظرنا فى فروعهن فلم نجد فى البطن الثانى اختلافا أيضا بل فى الثالث حيث وجدنا فيه ثلاثة
بنين وست بنات فقسمنا أنصباء الاناث المذكورة أى ستة وثلاثين عليهن أى على البنات الست
والبنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب البنين الثلاثة ثمانية عشر والبنات الست
ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة أخرى ثم نظرنا فى فروع طائفة البنين
الذين من البطن الثالث فوجدنا فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهن أى بين البنتين
والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه القسمة للابن تسعة
وللبنتين تسعة فأعطينا نصيب هذا الابن وهو التسعة لآخر فروعه أى البنت الكائنة
فى البطن السادس لعدم اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين
من البطن الرابع فلم نجد فى البطن الخامس اختلافا بل فى البطن السادس حيث وجدنا فيه ابنا

وبنتا فقسمنا عليهما أى على الابن والبنت نصيب البنتين الكائنتين فى البطن الرابع أى التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة ثم نظرنا فى فروع طائفة البنات الست
اللاتى من البطن الثالث فوجدنا فى البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم
أى على ثلاثة بنين وثلاث بنات نصيبهن أى نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو
ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالاثناعشر من هذا التقسيم للبنين الثلاثة والستة
للبنات الثلاث ثم نظرنا فى فروع البنين الثلاثة الذين من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أى بين البنتين والابن نصيبهم أى نصيب البنين الثلاثة
الذى هو اثناعشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة ثم أعطينا نصيب الابن
أى الستة فرعه أى البنت الكائنة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين من
البطن الخامس فوجدنا فى البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما أى على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة
وللبنت اثنان ثم نظرنا فى فروع البنات الثلاث اللاتى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أى بين البنتين والابن نصيبهن أى نصيب البنات الثلاث
وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا نصيب الابن وهو ثلاثة الى فرعه أى الى البنت
الكائنة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا فى
السادس ابنا وبنتا فقسمنا بينهما أى بين الابن والبنت نصيبهما أى نصيب البنتين اللتين
من البطن الخامس وهو ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد فحاصل
ما قررنا أنه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول بالتقسيم للذكر
مثل حظ الانثيين على رأى محمد رحمه الله واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت
تحت الفروع فى البطن السادس * ومن مات وترك

بنتى بنت ابن بنت   وبنت ابن بنت بنت   وابنى بنت بنت بنت
رابع ثالث ثانى بطن أول   رابع ثالث ثانى أول بطن   رابع ثالث ثانى بطن أول
١٦   ٦   ٦

فعند أبى يوسف يقسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
مجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من
الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم وعند محمد رحمه الله من ثمانية
وعشرين بالتصحيح لان أصل المسئلة من سبعة أيضا لكن عنده يقسم المال بين ما وجد فيه

الاختلاف أولا بالاعتبارين أى باعتبار صفة الاصل أعنى الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فيها أى فى القسمة فوجدنا فى البطن الثانى من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاعتبارين المذكورين أى باعتبار صفة الاصل أعنى الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فأصاب الابن الذى فى البطن الثانى أربعة لانه كابنين باعتبار عدد آخر فروعه أعنى البنتين اللتين فى البطن الرابع وأصاب البنت التى فى آخر فروعها اثنان لانها بمنزلة بنتين باعتبار عدد آخر فروعها أعنى الابنين اللذين فى البطن الرابع وأصاب البنت الاخرى واحد لانه لا تعدد فى آخر فروعها فلكل واحد من الابنين بالاعتبار اثنان ولكل واحدة من البنتين بالاعتبار واحد وللبنت الواحدة واحد فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبنتا من فروع البنتين اللتين فى البطن الثانى فوجب أن يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب أم كل واحد منهما أى نصيب البنتين المذكورتين فى البطن الثانى انصافا لكن القسمة غير مستقيمة لان نصيب امهما ثلاثة والرؤس أربعة بالاعتبار يعنى ان الابن بمنزلة بنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة بنتين أيضا باعتبار فرعها أعنى الابنين اللذين فى البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج النصف أعنى اثنين فى أصل المسئلة وهو سبعة فضربناه فيه أى الاثنين فى السبعة فصار حاصل الضرب أربعة عشر فأعطينا بنتى بنت ابن البنت ثمانية منها لانها نصيب أبيهما وهو الابن الكائن فى البطن الثانى لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر فروعه أى البنتين المذكورتين وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة منها نصيب ابيها وهو الابن الكائن فى البطن الثالث وأعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلاثة منها نصيب أمهما لكن هذه الثلاثة غير مستقيمة على الابنين المذكورين بالتنصيف لان النصيب ثلاثة والرؤس اثنان فاحتيج الى الضرب أيضا فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة لانا اذا ضربنا الثمانية التى هى نصيب الابن الكائن فى البطن الثانى فى المضروب أى فى عدد رؤس الاثنين حصل من الضرب ستة عشر فهى للبنتين اللتين فى البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التى هى نصيب الابن الكائن فى البطن الثالث فى المضروب المذكور حصل منه ستة فهى للبنت التى فى البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التى هى نصيب البنت الكائنة فى البطن الثالث فى هذا المضروب حصل منه ستة فهى للابنين اللذين فى البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلاثة منه وللبنت الواحدة ستة منه كما رقمت تحت الفروع فى البطن الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين

* ومن مات وترك بنتي

٣٢

بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم

٦

المال بينهم أي بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان البنتين ذواتا
قرابتين لان أمهما بنت بنت الميت وأباهما ابن بنته فكأنهما بنتان من جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب فكان كأن الميت ترك أربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين
ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين
بالتصحيح لان عنده يقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف أولا باعتبار صفة الاصل وعدد آخر
الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل واحد منهما بمنزلة اثنين باعتبار عدد
فرعهما وبنتا أخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن بمنزلة الاثنين باعتبار عدد فرعه
أي البنتين اللتين في البطن الثالث والابن كأربع بنات واحدى البنتين بمنزلة بنتين باعتبار
عدد فرعها أي البنتين المذكورتين في البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع سبع
بنات فيقسم المال بينهن اسباعا يعطى للابن أربعة اسباعه لانه بمنزلة أربع بنات ويعطى
للبنت التي في فروعها تعدد سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور في البطن الثاني
طائفة والاناث طائفة أخرى واذا اعطينا نصيب الابن للابنتين اللتين في البطن الثالث أصاب
كل واحدة منهما سهمان واذا أعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها أعني البنتين والابن الذين
في البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لان مجموع انصباء امهاتهم ثلاثة ورؤسهم أربعة لان
الابن بمنزلة البنتين فاحتيج الى الضرب فضربنا الاربعة أي عدد رؤسهم في أصل المسئلة وهو
سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح من هذا اذ كان للابن الذي في
البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في هذا المضروب أي في الاربعة حصل من هذا الضرب
ستة عشر فأعطيناها كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين اللتين في البطن الثاني
ثلاثة فاذا ضربناها في هذا المضروب حصل منه اثنا عشر دفعنا منها الى الابن الذي في
البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين في البطن الثالث ستة على تقدير أن لكل واحدة
منهما ثلاثة فكان نصيب كل بنت من البنتين في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة
أبيها وثلاثة من جهة أمها واذا جمعنا هذا الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون
للبنتين وستة للابن كما رقت تحت الفروع في البطن الثالث * ومن مات وترك ثلاثة بني البنت

فالمال

فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ٭ ومن مات وترك ثلاث بنات البنت فيقسم
المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث ٭ ومن مات وترك ابن البنت وبنت البنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ٭ ومن مات وترك ابنى
البنت وترك أيضا بنت البنت فالمال يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لانه
كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين سهمان
وللبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم ٭ ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وبنت
البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم واحد
فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم ٭ ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وترك بنتى البنت
فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك ثمان بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان
ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية كعدد رؤسهم ٭ ومن مات وترك
ابن البنت وبنتى البنت فيقسم المال بينهن أرباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة
البنتين فصار عدد الرؤس أربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة من البنتين
ربع وللابن ربعان ٭ ومن مات وترك ابن البنت وثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهن
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فتكون الرؤس كخمسة فيقسم
المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فكان
مجموع السهام خمسة كعدد رؤسهن ٭ ومن مات وترك ابنى البنت وثلاث بنات البنت
فيقسم المال بينهم أسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن
الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم ٭ ومن
مات وترك ابنى البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال أنصافا فلكل واحد
من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا رجحان فى أحدهما
فصار سهم كل واحد منهما مساويا بالآخر ٭ ومن مات وترك بنتى البنت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا
٭ ومن مات وترك ابنى البنت وترك أيضا بنتى البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل
حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم

فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بني البنت وترك أيضا ثلاث بنات البنت فالمال يقسم بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار البنون كستة فيقسم بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن البنت فالمال كله له * ومن مات وترك بنت البنت فالمال كله لها (مسئلة بحث بنت الابن) من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الابن فالمال كله لها * ومن مات وترك ابني بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحد من الابنين نصف * ومن مات وترك بنتي بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك ثلاثة بني بنت الابن فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالمال يقسم بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت الابن فيقسم المال بينهما من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فيكون ثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنان كأن ربع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بني بنت الابن وترك أيضا ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فكان كأن الميت ترك تسع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فيقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهن اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات

الثلاث خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن وثلاثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي بنت الابن وثلاثة بني بنت الابن فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ثمانية كرؤسهم * ومن مات وترك ولدا من اولاد بنات الابن وترك ايضا أب الام فالمال كله للولد لانه أقرب الى الميت

(فصل في الاجداد الساقطين والجدات الساقطة) من مات وترك أب الام وترك أيضا اب أم الام فالمال كله لاب الام فانه أقرب الى الميت من أب أم الام * ومن مات وترك أم أب الام وأب أم الام فالمال كله للجدة لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك اب أم الاب وأب أم أم الاب فالمال كله لاب أم الاب لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أب الام وأب أم الاب فالمال كله لاب الام لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أم أب الام وأم اب أم الاب فالمال كله لام أب الام لانها أقرب من الميت وأنت خبير ان القريب أولى من البعيد سواء كان قريبه من جهة الاب أو من جهة الام * ومن مات وترك أب أم الام وأب ابي الام فالمال كله لاب أم الام وان كانا متساويين في الدرجة لان الاول أعني أب أم الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة أعني أم الام والثاني أعني اب أب الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاسد أعني أب الام الذي لا يرث مع أم الام فصارت أم الام أقوى والمنسوب الى الاقوى اولى فأب أم الام أولى من أب أب الام * ومن مات وترك أب أب أم الاب وترك ايضا أم أب أم الاب فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات أبدان المتروكات أي باعتبار الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما أثلاثا ثلثاه لاب أب أم الاب وثلثه لام أب أم الاب لعدم اتفاق الجد والجدة في صفة الاصل أي في الذكورة واتحاد قرابتهما أي بأن يكونا من جانب الميت * ومن مات وترك أب أم أب الاب وترك ايضا أب أم أم الاب فيقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف أولا على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة ثم يعطى نصيب كل واحدة منهما أى من طائفة الذكور والاناث
جدكل واحدة منهما فثلثا المال نصيب الاب الذى فى البطن الثانى لجده المتروك وثلثه
نصيب الام التى فى البطن الثانى لجدها المتروك وان كانا مستاويين فى الدرجة لاختلاف
صفة من ينسب اليهما * ومن مات وترك أم أب أم أب الاب وترك ايضا أم أب أب أب الام
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثا المال للام التى من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها
وثلثه للام التى من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك أب أب
الام وأب أم الام فالمال يقسم على ما وجد فيه الاختلاف أولا على ان للذكر ضعف سهم
الانثى أى على ما وجد فى البطن الثانى فثلثا المال للاب الذى من جهة الاب وثلثه للاب الذى
من جهة الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الام وأب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام ولا شئ لاب أم الام * واذا مات رجل
وترك زوجة وأب الام وأب أم الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب الام ولا شئ لاب أم الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام * واذا مات رجل وترك
زوجة وأب أم الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم
الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الام وأب أم أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شئ للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب
الام وأب أم أم الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولا
شئ للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الام فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب أم الاب وأب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل لاب أم الاب ولا شئ لغيره * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب وأب أم أم
الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الاب ولا شئ
لغيره * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الاب فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

لاب الام ولاشئ لغيره • واذا مات رجل وترك زوجة وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولاشئ لغيره • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الام وأم أب أم الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام أب الام ولاشئ لغيرها
• واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب الام وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل لام أب الام ولا شئ لغيرها • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام
• واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام وأب أب الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام ولاشئ لغيره
لما ذكرنا فيما سبق • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام وأب أب الام فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام ولاشئ لغيره • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وأب أب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل
لاب أب الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما
فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب وأم
أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة • واذا مات رجل وترك
زوجة وأب أب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد
والثلث للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب • واذا
مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أب

أب الاب وأب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولا أى فى البطن الثانى فالثلثان للجد الذى من جانب الاب الذى يوجد فى البطن المذكور والثلث للجد الذى من جانب الام التى توجد فى هذا البطن * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب وأب أم أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولا أى على الاب والام اللذين يوجدان فى البطن الثانى فالثلثان للجد الذى من ذلك الاب والثلث للجد الذى من تلك الام * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا أم أب أب الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقى للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم الاب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقى للجد * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم أب الاب وأم أب أب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الجدتين أثلاثا فالثلثان للجدة التى من جانب الاب والثلث للجدة التى من جانب الام * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقى للام * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أب الام فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقى للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقى للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب الام فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقى للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب الام وأب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين أثلاثا أى على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذى فرعه الذكر والثلث للجد الذى فرعه الانثى * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام وأب أم الام فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الجدين أثلاثا فالثلثان لاب أب الام والثلث لاب أم الام لما ذكرنا آنفا * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقى للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة

والباقى

والباقي للعبد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للعبد * ومن مات رجل وترك أب أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أم أب أم الاب فالمال كله للام * ومن مات وترك أب أم أب أب الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أم أب أم أب الاب فالمال كله للام * ومن مات وترك أم أب أب أب الام فالمال كله للام * ومن مات وترك أب أب الام فالمال كله له * ومن مات وترك أب أم الام فالمال كله له * ومن مات وترك أب الام أو أم أب الام وولدا من أولاد الاخوات أو الاخوة فالمال كله للاب أو للام ولا شيء للولد

(فصل في أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا أي سواء كان كل واحد منهم لاب وأم أو لاب أو لام وبني الاخوة لام) * من مات وترك ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال أسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فأربعة أسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى كل واحد من الابنين الثلاثة سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلاث سهما فيكون مجموع السهام تسعة كرؤسهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات

وترك ابن الاخت لابوين و بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أرباعا فلكل واحد من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فتكون رؤسهن بخمس فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كرؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فتكون الرؤس كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهن * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما من اثنين فأحد النصفين لاحد الابنين والآخر للآخر * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام ثلاثة كرؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت لانها أقرب من الميت وأنت خبير بان القريب أولى من البعيد * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والآخر لبنت الاخت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم أخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فأربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم أسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة أسباعه للبنين الثلاثة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت * ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا إذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس

فأربعة أسداسه للابنين على تقدير أن الذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين ٭ ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم أثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك ثمانى بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة أثمانه للبنين الثلاثة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين ٭ ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم أتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة أتساعه للبنين الثلاثة على تقدير أن الذكر ضعف سهم الانثى وثلاثة أتساعه للبنات الثلاث ٭ ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها أقرب من الميت ٭ ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها أقرب من الميت ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة أولى من ولد ذى الرحم على الاطلاق عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله ولد العصبة أولى اذا لم يكن ولد ذى الرحم ذا جهتين كذا قال فى شرح هذا الكتاب لكمال باشا زاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره فى الخلاصة ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك ابن بنت الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك ابن ابن الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة ٭ ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وابن بنت الاخ لام فالمال كله لبنت الابن

لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت
الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله
لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال
كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال يقسم
بينهما من ثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن
ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى وثلثه للبنت عند أبي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان أصل كل
واحد منهما ولد الام فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك بنت ابن الاخ
لام وابن بنت الاخت لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه
للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
لان أصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل واحد منهما نصف * ومن مات وترك
ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما أى
باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من
الابنين نصف * ومن مات وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم المال
بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما أى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار
الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك بنت بنت
الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند أبي
يوسف رحمه الله لانها أقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت ابن الاخ لام
والباقي لبنت بنت الاخ لابوين لان من كان لاب محروم بولد من كان ذا جهتين فلا شئ لابن
بنت الاخ لاب * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن
الاخ لابوين لانها أقوى من جهة القرابة * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام
فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها أقوى * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام
فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها أولى ممن كان لام عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين أولاب * ومن مات وترك بنت بنت
الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند أبي يوسف
رحمه الله لانها أولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله
لبنت الاخت لابوين لانها أولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام

فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخت لام والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها اقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخت لام باعتبار الاصل والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن والباقي للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن الاخت لابوين لانه أولى * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه أولى * ومن مات وترك بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت اخ لام وترك أيضا ابن أخت لابوين وبنتها وابن أخت لاب وبنتها وابن أخت لام وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان على تقدير ان الذكر مثل سهم الانثى أعني بين بنت الاخ لابوين وبين ابن الاخت لابوين وبنتها ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك اربع بنات فلكل واحد منهن ربع فلابن الاخت لابوين ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ ربع فالحاصل أنه اذا اجتمع في المسئلة فروع بني الاعيان وفروع بني العلات وفروع بني الاخياف فالمال يقسم بين فروع بني الاعيان باعتبار أبدانهم ارباعا عند أبي يوسف رحمه الله لانهم ذوو القرابتين وصاحب القرابتين أولى مثاله ماذكرنا آنفا فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال أرباعا بين فروع بني العلات أعني بين بنت الاخ لاب وبين ابن الاخت لاب وبنتها باعتبار أبدانهم وصفاتهم على ان الذكر ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب أقوى فلابن الاخت لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب ربع فان لم توجد فروع بني العلات فالمال يقسم أيضا أرباعا بين فروع بني الاخياف أعني بين بنت الاخ لام وبين ابن الاخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك اربع بنات فلكل واحد منهن ربع فلابن الاخت لام ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع

فتصح المسئلة من أربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية لاستواء أصولهم في القسمة أثلاثا لان عدد فروع الاخت لام اثنان وقد اعتبر عدد الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكأن هناك أختين وأخا لام فللاخت ثلثا الثلث وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منهما الى فرعه والباقي أي ثلثا المال المذكور بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فكأن هناك أختين وأخا لابوين فنصف المال للاخت ونصفه للاخ فلبنت الاخ نصف وهو نصيب أبيها والنصف الآخر يقسم بين ولدي الاخت أي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب أمهما وللبنت ثلثه وأما بنو العلات فمحرومون ببني الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان أصل المسئلة من ثلاثة نصيب بني الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلاثة باعتبار أبدان الفروع والواحد لا يستقيم على الثلاثة فضربنا الواحد في أصل المسئلة أعني الثلاثة على تقدير أن يكون بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب ثلاثة فدفعناها الى فروع بني الاخياف لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب بني الاخياف وهو الثلثان لا يستقيم أيضا على فروع بني الاعيان فضربنا في أصل المسئلة على ذلك التقدير فصار ستة فدفعنا ثلاثة منه الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن الاخت لابوين وواحدا منه الى بنتها فلبنت الاخ لابوين ثلاثة ولابن الاخت لابوين اثنان ولابنتها واحد ولكل واحد من فروع بني الاخياف واحد فيصير مجموع السهام تسعة كما رقمت تحت الفروع (هكذا

بنت أخ لابوين	ابن أخت لابوين	بنت أخت لابوين	بنت أخ لام	ابن أخت لام	بنت أخت لام)
٣	٢	١	١	١	١

• ومن مات وترك بنت ابن أخ لابوين وترك أيضا بنت ابن أخ لاب وترك أيضا بنت ابن أخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها ولد العصبة لان لها قوة القرابة من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق • ومن مات وترك ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن أخت لاب وهما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لام فالمال كله لابنتي بنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله بالتنصيف لكل واحدة منهما نصف اذ كل واحدة منهما ذات القرابتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التي هي الاخوة والاخوات على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر فيهم صفاتهم وعدد فروعهم كما مر غير مرة فيدفع نصيب كل واحد منهم الى آخر فروعه فللاخت لام

سدس المسئلة وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى فرعها وهو البنت وللاخت لابوين ثلثا ثلث المسئلة لان فيه اعتبار آخر عدد فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لابوين فيدفع هذا النصيب الى آخر فروعها وهو البنتان والواحد الباقى من ذلك الثلث يقسم بين الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصوبة على أن للذكر ضعف سهم الانثى ويجعل التقسيم بينهما نصفين لان في الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يقسم على الاثنين فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب اثنا عشر للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة فضربناها في المضروب أي في الاثنين فحصل منه ثمانية أعطيناها بنتي بنتها وللاخت لام من أصلها واحد فضربناه في ذلك المضروب فحصل منه اثنان أعطيناهما بنتا بنتها وكان للاخ والاخت لاب واحد أيضا فضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فقسمناه ما بين الاخ والاخت لاب انصافا لما ذكرنا آنفا فأصاب كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن ابنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد أيضا الى بنتي ابنتها وهو غير مستقيم فضربنا عدد البنتين في اثني عشر فحصل منه أربعة وعشرون فالمسئلة منها صحيحة اذ نصيب بنتي بنت الاخت لابوين ثمانية ضربناها في مخرج النصف الذي سبق فحصل منه ستة عشر فهي لهما ونصيب بنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما في ذلك المضروب فحصل منه أربعة فأعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهماله ونصيب بنتي ابن الاخت لاب واحد أيضا ضربناه في المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة ونصيب بنت ابن الاخت لام أربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين واذا جمعنا هذه السهام صارت أربعة وعشرين كما رقمت تحت الفروع (هكذا

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	وبنـ	ـتى	وبنت)
٢	٢	١٦	٤

١٨

• ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك ثلاث بنات لكل واحدة منهن ثلث

فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه • ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف نصيب
الانثى فكان كأن الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمسه فلكل واحد من
الابنين خمسان وللبنت خمس • ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته
فالمال يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن سبع فلكل واحد
من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم • ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته
فالمسئلة من ستة لان الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كأن الميت ترك ست بنات
فيكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
من البنتين سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم • ومن مات وترك ابن بنت الاخ
لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من أربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة
البنتين فصار كاربع بنات لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن
ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وثلاث
بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ التقسيم على ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع
السهام خمسة كرؤسهم • ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فيقسم المال
بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة اذ التقسيم على أن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة
كرؤسهم • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن • ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل
فالمال كله للابن • ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت • ومن مات
وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من
خمسة فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
• ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون القسم بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان مجموع
السهام سبعة كرؤسهم • ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم
من أربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين ربع وللابن
ربعان فكان مجموع السهام أربعة كرؤسهم • ومن مات وترك ابن الاخ لاب وثلاث بنات

الاخ لاب فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنات خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة بناء على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان عدد رؤسهم سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما نصف فالمسئلة من اثنين * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال بينهما من ثلاثة لان الرؤس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم بينهما من ثلاثة لان الرؤس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمه بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال من ستة فيصير لكل واحدة من البنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان كأن عدد رؤسهم ستة كسهامهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان رؤسهم كثمانية على تقدير ان لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان كأن عدد رؤسهم ثمانية كسهامهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فيقسم المال بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكأن الميت ترك تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان كأن رؤسهم

تسعة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن الاخت لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم من ستة على تقدير أن للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان الرؤس ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان كأن الميت ترك أختين وأخوين لام فيجعل التقسيم بينهما من أربعة انصافا فيدفع نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه بالتنصيف فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهم باعتبار أبدان الفروع من تسعة عند أبي يوسف رحمه الله على تقدير أن للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان الرؤس تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال بينهم من ستة انصافا لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة مع كونهما ولدى الام فيقسم نصيب كل واحد منهما بين فروعه اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث ولكل واحدة من البنات الثلاث ثلث * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من أربعة فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان الرؤس أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاختين لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم وقع نصيبهما الى فرعهما فلكل واحدة من البنتين ثلث وللابن ثلث فكان رؤسهم ثلاثة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام يكون المال بينهن للذكر نصيب الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم بينهم من خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان رؤسهم خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخا وثلاث أخوات لام وقسم المال بينهم من أربعة ووقع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع

ولكل واحدة من البنات الثلاث ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان رؤسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخوين وثلاث أخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة ووقع نصيبهم الى فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لام وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أرباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان رؤسهم أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ثلاثة على السوية فلكل واحد من الفروع الثلاثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان كلهم من جانب الام فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لام وثلاثة أبنائه فيقسم المال بينهم من ثمانية على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع رؤسهم ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لان أصل كلهم من جانب الام فلكل واحد من البنين الثلاثة خمس ولكل واحدة من البنتين خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنها فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن ثلثان وللبنت ثلث وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت نصف آخر فصار التقسيم من اثنين * ومن مات وترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير ان الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان رؤسهم ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهم من أربعة أيضا باعتبار الاصل فلكل

واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم
● ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على
تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان رؤسهم تسعة
كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ستة على السوية باعتبار الاصل فلكل
واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم ● ومن مات وترك
بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار
الابدان عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان
الرؤس خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من ثلاثة على السوية باعتبار الاصل
فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم ● ومن مات وترك بنت الاخت
لام وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان الرؤس
سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من أربعة على السوية باعتبار الاصل فلكل
واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم ● ومن مات وترك بنتي الاخت لام
وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان
عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان
الرؤس ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار
الاصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم ● ومن مات وترك
ثلاثة أبناء الاخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ● ومن مات وترك
ثلاث بنات الاخت الام فالمال يقسم بينهن من ثلاثة على السوية فلكل واحدة منهن ثلث
(مسئلة الزوج) من مات وترك زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي للابن ● امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخت ● امرأة ماتت وتركت
زوجا وابن ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للابن ● امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ
الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار أبدان الفروع وعند محمد رحمه

الله يقسم انصافا باعتبار الاصل • امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين على ان للذكر مثل حظ الأنثى عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فأربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما انصافا • امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا على أن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم على تقدير أن كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال أولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما على السوية • امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وتركت أيضا بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على السوية • امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين • امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع • امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث أخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فكأن الميت ترك زوجا وخمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس • امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وتركت أيضا ابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس ● امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع ● امرأة
ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا ● امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة
اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ● امرأة ماتت وتركت زوجا وابنتي الاخت لابوين فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا ● امرأة ماتت
وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث ● امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف ● امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف
● واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت ● واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات
فلكل واحدة منهن خمس ● واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف الانثى فلكل واحد من البنين
الثلاثة سبعان وللبنت سبع ● واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخ
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين

سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين أنصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع

* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين أرباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث أخماسا اذ للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخت

لاب

لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين أرباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين أنصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا اذا الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذا الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت الثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على

تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير
ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابنين أسداسا لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية اذ كان
كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن
فيكون مجموع السهام ثمانية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لاب
وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخت
لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنت الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت
أثلاثا لان للابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحد من الابنين سدسا ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وثلاثة أبناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان

للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام و بنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين من أربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا و بنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين و بين الابن أرباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا و بنتي الاخ لام وثلاثة ابنائه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا و بنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا و بنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين البنين الثلاثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلاث اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث (مسئلة الزوجة) اذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت • واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف ما للانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي

فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ
الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات
رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع
* واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين ارباعا لان الابن بمنزلة
البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن
الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن
خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وثلاثة ابناء
الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية * واذا مات
رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث * واذا مات
رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات
الثلاث من ثلاثة فلكل واحدة منهن ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه للابن

وثلثه للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين وابنى الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنت

ثلثه * واذامات رجل وترك زوجة وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين نصفين * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ لابوين وبنتى بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنتى بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين والابن من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنات الثلاث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما

بقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنت
بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت
من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس • واذا
مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن
بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن • واذا
مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة
البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع • واذا مات رجل وترك زوجة
وابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع • واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وثلاث
بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع • واذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف • واذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما نصف • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن
ثلثا الباقي وللبنت ثلثه • واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت • واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين
فللابن ثلثان وللبنت ثلث • واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابني الاخت

لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان والبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقى وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى الاخ لام وبنتى الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة ابناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين

البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وابنه فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلاثة ابنائه فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنها فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا

مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة أثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث

(فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات) من مات وترك ولدا من أولاد الاخوات والاخوة من ذوى الارحام وترك أيضا عمة من العمات أو عما من الاعمام لام أو خالا من الاخوال أو خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات وترك عمة لاب وأم فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لام فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عما لام فالمال كله للعم * ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها أقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة لاب لان القرابة من جانب الاب أقوى من القرابة من جانب الام * ومن مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عمتين لاب فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة ثلثه * ومن مات وترك عمين لام فالمال يقسم بينهما على السوية (مسئلة الخال والخالة) من مات وترك خالا لابوين فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لابوين وخالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك خالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لام فالمال كله للخالة

• ومن مات وترك خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين لان قرابتها اقوى • ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابة الاب أقوى • ومن مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير أن الذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه • ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه • ومن مات وترك خالين لابوين فالمال بينهما على السوية • ومن مات وترك خالين لاب فالمال بينهما على السوية • ومن مات وترك خالين لام فالمال بينهما على السوية • ومن مات وترك خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية • ومن مات وترك خالتين لاب فالمال يقسم بينهما على السوية • ومن مات وترك خالتين لام فالمال يقسم بينهما على السوية (مسئلة اختلاف الاصل) من مات وترك عمة لابوين وخالا لابوين أولاب فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لاب وخالا لابوين أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عما لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عما لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا خالا لابوين وخالا لاب وخالا لام وخالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها أقوى والثلث يقسم بين الخال والخالة لابوين أثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى لان قرابتهما من الجانبين فهي أقوى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة • ومن مات وترك عمتين

لابوين

لابوين وعمة لاب وعما الام وترك أيضا خالتين أو خالين لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسمان بين العمتين لابوين على السوية لان قرابتهما من الجانبين فهي أقوى والثلث يقسم بين الخالتين لابوين أو الخالين لابوين على السوية لان قرابتهما أيضا من الجانبين فهي أقوى • ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما الام وترك أيضا خالا لاب وخالا لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب أقوى والخال لاب يحرز الثلث أيضا لان قرابة الخال لاب أولى • ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما الام وترك أيضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب أولى والخالة لاب تحرز الثلث أيضا لان قرابة الاب أقوى (مسئلة الزوج)

• اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة • واذا ماتت امرأة وتركت خالتين لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالين على السوية • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف

للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لام وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وعما لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقي للعم وثلثه للعمة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين

العم والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لاب وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العم والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلث الباقي للخالة وثلثاه يقسمان بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثهما للعمة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة مطلقا سواء كانت لابوين أو لاب أو لام وخالا وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة (مسئلة الزوجة) اذا مات رجل وترك زوجة وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وخالتين لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للخال * واذا مات رجل وترك زوجة وخالين لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك

زوجة وخالا وخالة لاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقي للعم وثلثه للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العم والخالة أثلاثا فثلثا الباقي للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلث الباقي للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثهما للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة مطلقا أي سواء كانت لابوين أولاب أولام وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلثا الباقي للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة

(فصل في أولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات) اعلم ان أولى الاولاد بالميراث أقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الام او من جهة الاب ذكرا وانثى اقوى كان في

القـرابة أولا موافقا كان لمقارنه فى ثلاث الجهـة أولا فبنت العم لام مثـلا أولى من بنت بنت
العـم لابوين أولاب أولام ومن ابن ابن الخـال والخـالة * من مات وترك ابن عمـة لابوين أو
لاب أولام وان سـفل فالمـال كله للابن * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام وان
سـفلت فالمـال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عمـة لابوين أولاب أولام وبنتهـا فالمـال
يقسم بينهـما للذكر مثـل حـظ الانثيين فالثلثـان للابن والثلث للبنت * ومن مات وترك
ابن عمـة لابوين وابن عمة لاب وابن عمـة لام وابن عم لام فالمـال كله لابن العمـة لابوين
لان قرابته أولى وأقوى من قرابة غيره * ومن مات وترك بنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت
عمة لام وان سفلت فالمـال كله لبنت العمة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك ابن عمة
لاب أولام وبنتها وان سفلا فالمـال يقسم بينهما للذكر مثل حـظ الانثيين فثلثا المـال للابن وثلثه
للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لاب وابن عمة لام فالمـال كله لابن العمة لاب لان قرابتـه
أقوى * ومن مات وترك ابن عم لام فالمـال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لام وان
سفلت فالمـال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عم لام وبنته وان سـفلا فالمـال بينهما للذكر
مثـل حظ الانثيين فثلثا المـال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب
وان سفلت وترك أيضـا ابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفل فالمـال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى بشرط أن يكون كل واحد من ولد العصبة وولد الرحم مساويا
للآخر فى القـرب بحسب الدرجة وفى القرابة بجهة القوة وأن يكون كل واحد منهما من جـهة
أب الميت أو من جـهـة أمه * ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمـة
لابوين فالمـال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمـة لابوين وعمـا لاب فالمـال كله للعمة
لابوين فى ظاهر الرواية لقوة قرابتها فنصيب الاصول لفروعهـم قياسا على من مات وترك خالة
لاب وخالة لام فالمـال كله للخالة لاب مع كونها ولد ذى الرحم لقوة القرابة وكون الخـالة لام
ولد الوارثة وقال بعضهم المـال كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة * ومن مات وترك
بنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمـال كله لبنت العم لانها ولد العصبة * ومن مات
وترك ابن عمة لام وبنت عم لام فالمـال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المـال للابن
وثلثه للبنت (مسـألة أولاد الخال والخالة) من مات وترك ابن الخال لابوين أولاب أولام
وان سـفل فالمـال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخـال لابوين أولاب أولام وان سفلت
فالمـال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخـال لابوين أولاب أولام وبنته وان سفلا فالمـال
يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثـا المـال للابن وثلثه للبنت * ومن مات

وترك ابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمال كله لابن الخال
لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن الخال لاب وابن الخال لام فالمال كله لابن
الخال لاب لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت خال لابوين ولاب ولام وان سفلت فالمال
كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان
سفل فالمال كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أو لاب
أو لام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان
سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان
سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لاب وابن
خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك بنت
خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان
قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت
الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وبنتها وان
سفلا فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت
* ومن مات وترك ابن خال لابوين أو لاب أو لام وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان
سفل فالمال يقسم بين الابنين على السوية * ومن مات وترك بنت خال لابوين أو لاب أو لام
وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين على
السوية * ومن مات وترك ابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين
أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان
وللبنت ثلث * ومن مات وترك بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة
لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن
ثلثان والثلث للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل
وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال
لابن العمة أو العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطته وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم الخال
قد انتقل اليه بواسطة أبيه * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان
سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا
المال لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي الام أو الاب قد انتقل اليها بالواسطة وثلثه لبنت الخال
لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليها بالواسطة * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام

أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمه أو أبيه قد انتقل اليه بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم أبيها قد انتقل اليها بالواسطة ▪ ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت أثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها بواسطة وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه بواسطتها ▪ ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أوابن عمة لاب وبنت عمة لاب أوابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أوابن خال لاب وبنت خال لاب أوابن خال لام وبنت خال لام وان سفل فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب أبي أمه قد انتقل اليه وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه ثم نصيب كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت ▪ ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفل فيقسم المال بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق على افراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى ▪ ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى ▪ ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وترك أيضا بنت خال لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي ينسب الى الاب وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت ▪ ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذي ينسب الى الاب وبين الفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه

نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين اولاب اولام اوابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب ابي امه اوابي ابيه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه * ومن مات وترك بنت عمة لابوين اولاب اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم لانه نصيب ابي امها او ابي ابيها قد انتقل اليها وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها * ومن مات ترك ابن عمة لابوين اولاب اولام اوابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة او العم لانه نصيب ابي امه او ابي ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب ام امها قد انتقل اليها * ومن مات وترك بنت عمة لابوين اولاب اولام او بنت عم لام وان سفلت وترك ايضا ابن خالة لابوين اولاب اولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة او العم لانه نصيب ابي امها او ابي ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن الخالة لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه * ومن مات وترك ابن عمة لابوين و بنت عمة لابوين او ابن عمة لاب و بنت عمة لاب اوابن عمة لام و بنت عمة لام اوابن عم لام و بنت عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين و بنت خالة لابوين اوابن خالة لاب و بنت خالة لاب اوابن خالة لام و بنت خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذى ينسب الى الاب لانه نصيب ابي امه او ابي ابيه قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذى ينسب الى الام لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب ابي امه او ابي ابيه قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب ام امه قد انتقل اليه فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته اقوى والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته اقوى * ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك ايضا بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفلا فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذى من جانب الاب وثلثه للذى من جانب الام فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك

ابن

ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت ٭ ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غيرا لعصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الذي ينسب الى الاب و بين الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب أبي أبيها قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل اليها ٭ ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب الام ﴿مسئلة الزوج﴾ اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب و بنت عمة لام و بنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابتها القوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب أولام و بنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين على السوية ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام و بنته وان

سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وتركت أيضا ابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنتها وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى اذا كان ولد العصبة وولد ذى الرحم متساويين فى القرب والقرابة واذا كانا من جانب واحد ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لاب وان سفلت وتركت أيضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العمة لان قوة القرابة أقوى كما بين فيما سبق ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العم لاب لانها ولد العصبة ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وبنت عم لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للابن ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الخال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين أو لاب أو لام وبنته وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لابن الخال لاب لان قرابة الاب أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى ٭ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا

ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين
وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة
لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن خالة لابوين أو لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال لابوين أو لاب
أو لام وان سفل وتركت أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وتركت أيضا بنت خالة
لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وتركت أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وتركت أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة
لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام
أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين ابني الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة
أو العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة

قد انتقل اليه بالواسطة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أو لاب
أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت
خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
للزوج والباقى يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبى العمة
أو العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة
قد انتقل اليها بالواسطة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم
لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام
وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبى أمه أو أبيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث
لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أبى أمها أو أم أمها قد انتقل اليها بالواسطة • واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وتركت أيضا ابن
خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذى من
جانب الاب والثلث للفريق الذى من جانب الام لما ذكرنا آنفا • واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت
عمة لام وان سفلا وتركت أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت
خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وتركت ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن
خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذى من
جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذى من جانب الام لانه نصيب الام
قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن
وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين
ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة لابوين
ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين
الفريقين أثلاثا فثلثا الباقى للذى من جانب الاب وثلثه للذى ينسب الى الام فالثلثان لابن
العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال لابوين أو ابن الخالة لابوين لما مر
• واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت

أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان الذي ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام لانه نصيب الام فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثلث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لام أو بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها ﴿مسئلة الزوجة﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وبنتها أو بنته وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب

أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وابن عمة لأم وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأبوين أو لأب وإن سفلت وترك أيضا ابن عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو بنتها أو ابن عم لأم أو بنته وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لأنها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى إذا كان ولد العصبة وولد ذي الرحم متساويين في القرب والقرابة وإذا كانا من جانب واحد * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وإن سفلت وترك أيضا بنت عمة لأبوين وإن سفلت فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لأن القرابة من الجانبين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وابن عم لأم وابن عمة لأب وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لأنها ولد العصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وبنت عمة لأم وإن سفلا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لأبوين أو لأب أو لأم أو ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وإن سفلت فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لأبوين أو لأب أو لأم وبنته أو ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم وبنتها وإن سفلا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لأبوين وابن خال لأب وابن خال لأم أو ابن خالة لأبوين وابن خالة لأب وابن خالة لأم وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لأبوين أو لابن الخالة لأبوين لأن قرابة الأبوين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن الخال لأب وابن الخال لأم أو ابن الخالة لأب وابن الخالة لأم وإن سفل فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لأب أو لابن الخالة لأب لأن قرابة الأب أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لأبوين وبنت خال لأب وبنت خال لأم أو بنت خالة لأبوين وبنت خالة لأب وبنت خالة لأم وإن سفلت فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي

فالربع للزوجة والباقى لبنت الخال لابوين أو لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لاب وبنت خال لام أو بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى لبنت الخال لاب أو لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام أوابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين ابنى الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبى العمة أوالعم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد انتقل اليه بالواسطة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أولاب أولام او بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام أو بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين بنتى الفريقين اثلاثا فالثلثان لبنت العمة أوالعم لانه نصيب أبى العمة أوالعم قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال أوالخالة لانه نصيب أمهما قد انتقل اليهما * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين اولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبى أمه أوابى أبيه قد انتقل اليه

والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم أبيها أو أم أمها قد انتقل اليها ● واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان للبنت لانه نصيب أبي أمها قد انتقل اليها والثلث للابن لانه نصيب الام ● واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة لام أو ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام أو ترك ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت ● واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال لابوين أو لابن الخالة لابوين لما مر آنفا ● واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثلث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لما مر ● واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لام أو بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت ● واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو

بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى يقسم بين الفريقين اثلاثا كما فى أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد
العصبة غير معتبرة بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال
أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها • ومن مات وترك ابنى بنت عم لاب وبنتى ابن عمة لاب
وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب وهما ابنا بنت
خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ثلاثة كما بين فى موضعه
فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير
مستقيم لان الرؤس من جانب الاب أربعة أبناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات فى
الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان
بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة أبناء باعتبار عدد
الجهات وعد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد
والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعنى نصف الاربعة والى هذه الخمسة
فوجدنا بينهما مباينة فضربنا أحدهما فى الآخر فصار عشرة ثم ضربنا هذه فى أصل المسئلة
أعنى الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها
لابنى بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث أعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين على الوجه الذى رقمنا تحت الفروع هكذا

عم لاب   عمة لاب   خالة لاب   خالة لاب   خالة لاب

بنت   ابن   بنت   بنت   ابن   بنت

ابنى   و   بنتى   و   بنتى   و   ابنى

١٠   ٥   ٥   ٢   ٤   ٤

١٠   ٨

(فاذا) لم توجد عمومة الميت وخؤلته وأولادهم انتقل حكمهم الى عم أبى الميت لام وعمته وخاله
وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المانع وعند
الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقرب منهم ذكرا كان أو انثى وعند الاستواء للذكر
ضعف سهم الانثى وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد
هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع وان لم يوجد أولادهم أيضا ينتقل الحكم الى
عمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهم ثم الى أولادهم وهكذا فى كل مرتبة كما فى العصبات • لكن

مات وترك عم الاب لام فالمال كله له • ومن مات وترك عمة الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال
كله لها • ومن مات وترك خال الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة الاب لابوين أو لاب أو لام
فالمال كله للخال أو الخالة • ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له • ومن مات وترك
عمة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال لها • ومن مات وترك خال الام لابوين أو لاب أو لام
أو خالة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة • ومن مات وترك عمة الاب
لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى • ومن مات وترك خال
الاب لابوين ولاب ولام أو خالة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين
فصاحب القرابتين أولى • ومن مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة
القرابتين وذو القرابتين أولى • ومن مات وترك خال الام لابوين ولاب ولام أو خالة الام
لابوين ولاب ولام فالمال كله لذى القرابتين • ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام أو خالة
الاب لاب ولام أو خال الام لاب ولام أو خالة الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب
الاب لان قرابة الاب أولى • ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين
الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لانهما من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب
الام • ومن مات وترك عمة الام وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا
فالثلثان للعمة لما مر آنفا والثلث للذى ينسب الى الام فيقسم الثلث بين الخال والخالة للذكر
ضعف سهم الانثى فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة • ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته
وترك أيضا عمة الام وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة
الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال والخالة
اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام ونصيب من ينسب
الى الام يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال
أو الخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك ولد عمة الاب أو ولد خاله أو ولد خالته أو ولد عمة
الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد • ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد
عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام
أو ترك ولد خال الاب لابوين وولد خال الاب لاب وولد خال الاب لام أو ترك ولد خالة الاب
لابوين وولد خالة الاب لاب وولد خالة الاب لام أو ترك ولد خال الام لابوين وولد خال الام
لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لابوين وولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام
فالمال كله لذى القرابتين لان صاحب القرابتين أولى • ومن مات وترك ولد عمة الاب لاب

وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام أو ترك ولد خال الاب لاب وولد خال الاب لام أو ترك ولد خال الام لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام فالمال كله لذي قرابة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ولد عمة الاب أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام وحظ كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الى الاب لولد عمة الاب لانه نصيب الاب وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة الام لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها أو خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه * أو لكن مات وترك عم أب الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة أب الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم ام الام لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أم الام لابوين أو لاب أو لام أو ترك خالة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال او الخالة * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة القرابتين لانه أقوى * ومن مات وترك خال أم الام لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين * ومن مات وترك عمة أب الاب لام ولاب أو ترك خال أب الاب لام ولاب أو ترك خالة أب الاب لاب ولام أو ترك عمة أم الام لاب ولام أو ترك خال أم الام لاب ولام أو ترك خالة ام الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك عمة أب الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب الام * ومن مات وترك عمة أم الام وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال أو الخالة لما ذكرنا آنفا * ومن مات وترك عمة أب الاب وخاله أو خالته وترك أيضا عمة أم الام وخالها

أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن قرابته الاب والثلث لمن
قرابته الام ونصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان
للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام ونصيب من ينسب الى الام
يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال
أو الخالة لانه نصيب الام • ومن مات وترك ولد عمة أب الاب أو ولد خاله أو ولد خالته
أو ولد عمة أم الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد • ومن مات وترك ولد عمة
أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك ولد عمة أم الام لابوين ولاب ولام أو ترك ولد خال أب الاب
لابوين ولاب ولام أو ترك ولد خالة أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك ولد خال ام الام لابوين
ولاب ولام أو ترك ولد خالة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين لان صاحب
القرابتين أولى • ومن مات وترك ولد عمة أب الاب لاب ولام أو ترك ولد عمة أم الام لاب
ولام أو ترك ولد خال أب الاب لاب ولام أو ترك ولد خالة أب الاب لاب ولام أو ترك ولد خال
أم الام لاب ولام او ترك ولد خالة أم الام لاب ولام فالمال كله لمن قرابته الاب لان قرابة
الاب أقوى • ومن مات وترك ولد عمة أب الاب أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة
أم الام أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب الى الام لانه نصيب الام قد
انتقل اليه • ومن مات وترك ولد عمة أب الاب وولد خاله أو خالته وترك ولد عمة أم الام
وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث
لمن ينسب الى الام ونصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الى الاب لولد
عمة أب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام قد انتقل
اليه وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة أم الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد
خالها أو خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه وكذا ينتقل هذا الحكم الى كل مرتبة اذا
وجدت عند عدم المذكور كما في العصبات (اللهم) اختم لهذا الكتاب في يدي بخير
ختامه مسك وعطر دماغ من نظر فيه برائحة مسك عطائك ونور قلبه بنور العمل بعلمك
واجعل عمله على رضائك (اللهم) انا نسألك أن تحيي قلوبنا بنور معرفتك وان ترزقنا
رزقا موافقا لرضائك وان توفقنا على طريقك المستقيم وأن تجعلنا من العاملين بعلمك
النافع والخاصين لرضائك والمتكلمين بما يجري على رضائك والصابرين على كل ما صدر
من عندك والقانعين بما قسمت لنا والراضين بما قضيت علينا والشاكرين لما أنعمت

علينا وأن تختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضلك وكرمك وجودك انك ذو الطول والاحسان والتكرم والامتنان (اللهم) صل وسلم على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وأصحابه مؤيدي الاسلام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (اللهم) اغفر ذنوب أمة محمد عليه الصلاة والسلام وأغرقهم في بحر رحمتك غرقا لا يطلع عليه عقول الاقوام وبالله التوفيق نعم المولى ونعم الرفيق

يقول [illegible] الراجي من الله غفر المساوي السيد حماد الفيومي العجماوي

[illegible]ماوات والارض شأن من شؤنك ولا يشغلك شان عن شان وادالة الادلال [illegible]ث من مظاهر حكمتك البالغة باعظم السلطان نحمدك على [illegible]دت في أعنة العارفين وأوضحت من مشكلاتها ما دل في سبل رشا[illegible] المهتدين ونصلي ونسلم على أفضل من كشف عن وجوه معاهد الشرائع حجب الالتباس سيدنا محمد رسولك الاعظم القائل وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله هداة الانام وأصحابه المتعصبين بأنفسهم لنصرة الاسلام (وبعد) فقد تم بمعونة مفيض الاحسان وواهب العطيات طبع هذا الكتاب الجليل الموسوم بحل المشكلات للعلامة النحرير وعلم الفضل الشهير ذي القدم الراسخ في العلوم والمنهج النبوي الامام شجاع بن نور الله الانقروي طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه وهو كتاب في بابه عديم المثيل وفي تفانين مذاهبه بديع الترتيب وغريب التفصيل لم يدع من مسائل الفرائض شاذة ولا فاذة الا ونص عليها ولم يذر من صوره صورة ممكنة الوقوع الا وأبان ايضاحها أو أشار اليها وجمع من مباحث الموالي والرد وذوي الارحام ما لم يصل الى درك وجوه تفاصيل أحكامه الثواقب الاذهان وسوابق الافهام فكان جديرا بأن توجه عناية الهمم الى الاعتناء باتقان طبعه وتلوى أعنة العناية صوب الاحتفال [illegible] نفعه وكان طبعه في هذه المرة الفائقة والكرة الرائقة على [illegible] الشيخ محمود شريف كان الله له وبلغه أمله بالمطبعة العامرة [illegible]خان أبي طاقية ووافقت نهاية طبعه الميمون وتمثيل مستهل شهر رسول الله شعبان المعظم ثامن شهور [illegible] وخمسة من هجرة النبي الاعظم صلى الله وسلم [illegible] آله وأصحابه وعترته وتابعيه وجميع [illegible]